المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مديرية الأمن العام
الادارة العامة للسجون

محاضرات في إدارة

دور الإصلاح والتهذيب

المؤسسات العقابية

اعداد

المستشار توفيق علي وهبة

الطبعة الأولى
١٤٠١



بسم الله الرحمن الرحيم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

صدق الله العظيم



مقدمة

ان الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله. وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذه محاضرات في ادارة المؤسسات العقابية ولوائح السجون وضعناها لتدرس للطلاب الدارسين في تخصص السجون حسب البرنامج المعد من قبل شعبة التدريب بالادارة العامة للسجون.

وقد قسمنا الكتاب إلى بابين:

الباب الأول : في الجرائم والعقوبات ويتضمن ثلاثة فصول تحدثنا فيها على التوالي عن الجريمة ــ العقوبة ــ نظام السجن في الاسلام .

الباب الثاني : وقد خصصناه للحديث عن ادارة المؤسسات العقابية في المملكة العربية السعودية وفصلنا القول فيه في ثمانية فصول هي على التوالي :

اختصاصات وواجبات العاملين العسكريين بالسجون ــ النزلاء بالسجون ــ برنامج العمل اليومي ــ التعليم والتشغيل والتدريب ــ الرعاية الاجتماعية والصحية ــ الزيارة والمراسلات ــ العقوبات التي توقع على النزلاء المخالفين للنظام ــ التفتيش.

وقد اعتمدنا في أبحاث الباب الأول على مجموعة من الكتب الفقهية المتخصصة وعلى بحث لنا بعنوان التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي.

أما أبحاث الباب الثاني الخاص بادارة السجون فقد اعتمدنا فيها على نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية حيث نظمت هذه اللوائح العمل بالسجون ورسمت كيفية اداء كل مسئول لعمله و بينت الواجبات والمسئوليات المنوط به القيام بها.

والله سبحانه الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

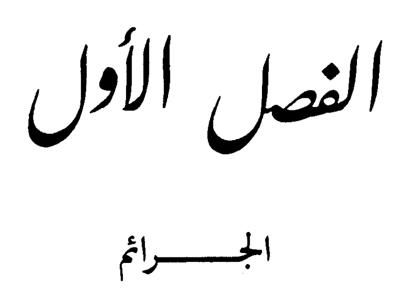
توفيق علي وهبه

المستشار القانوني للادارة العامة للسجون

الر ياض فى ١٥ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

الباب الأول

الجـرائم والعُقوبات



الجرائم



تنقسم الجرائم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع :

جرائم الحدود
جرائم القصاص والديه
جرائم التعزيرات

وسوف نتحدث عن كل منها بشيء من الايجاز . .

أولا : جرائم الحدود :

وهذه الجرائم هي التي حدد الاسلام لها عقوبات معينة ليس للحاكم أو القاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم عوقب بالعقوبة المقررة لها دون النظر إلى شخصية الجاني أو المجني عليه. ولا يجوز لولي الأمر ان يعفو عن الجريمة أو العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : «ان رفعت الحدود إلى الأمام فلا عفا الله عنه ان عفا».

وتقام الحدود على الشريف والوضيع والضعيف والقوي لا فرق بين حاكم ومحكوم فلا يحل تعطيلها أو الشفاعة فيها لما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صار الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع [1]. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردعة [2] الخبال، حتى يخرج مما قال. قيل يا رسول الله وما ردعة الخبال؟ قال عصارة اهل النار».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «ان قريشا اهمهم شأن المخزومية[3] التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه الا أسامة بن زيد. قال: يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[4].

وتنحصر جرائم الحدود في سبع على خلاف بين الفقهاء في بعضها وهي: الزنى ـــ السرقة ـــ الحرابة ـــ القذف ـــ الشرب ـــ الردة ـــ البغي.

---

(١) «نزع عن الأمور نزعا» انتهى عنها وأباها.

(٢) الردعة : الطين.

(٣) وهي : فاطمة بنت الأسود المخزومي من بنى مخزوم احدى قبائل قريش المشهودة.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ثانيا : القصاص :

وهي جرائم القتل والجرح والضرب العمدية وقد وضع لها الاسلام عقوبة القصاص أو الدية اذا عفا أولياء القتيل عن حقهم في القصاص. ولا يجوز للقاضي أو ولي الأمر تغيير هذه العقوبات أو الغائها أو انقاصها.

أما القتل الخطأ فيلزم دفع الدية، وان عطل أحد الأعضاء كان عليه الأرش.

واذا تنازل أصحاب الحق عن حقهم في القصاص أو الدية جاز للقاضي توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني.

ثالثا : جرائم التعزير:

وهي الجرائم التى ترك الشارع تحديد عقوبتها لولي الأمر أو القاضي على حسب ظروف ودوافع كل جريمة. يقول ابن القيم (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه).

وتنقسم جرائم التعزير إلى ثلاثة أنواع :

١ ــ جرائم التعزير الأصلية وهي الجرائم التي لا تندرج تحت جرائم الحدود أو القصاص.

٢ ــ جرائم الحدود التي لا يطبق فيها الحد أو التي يدرأ فيها الحد.

٣ ــ جرائم القصاص والدية التي تنازل أصحاب الحق فيها عن حقهم في القصاص أو الدية فللقاضي أن يوقع عقوبات تعزيرية على الجاني.

و يكون التعزير بقدر ما يراه الوالي أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما اذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة، كما قد يعزر بالسجن أو الجلد وغير ذلك مما يراه ولي الأمر أو القاضي.

الفصل الثانى

العقوبات التى حددتها الشريعة الأسلامية



العقوبات التي حددتها الشريعة الاسلامية[1]

حددت الشريعة الاسلامية بعض العقوبات لتوقع على مرتكبي الجرائم ردعا لهم وزجرا ومنعا لغيرهم من ارتكاب الجرائم. وهذه العقوبات هي : —

أ — عقوبة الاعدام (الرجم — القصاص)
ب — عقوبة الجلد
ج — القطع
د — النفي
هـ — التغريب
و — الصلب
ز — العقوبات المالية
ج — السجن

وسوف نتكلم في ايجاز عن كل منها وكيفية تطبيقها.

أولا : عقوبة القتل

وهي جزاء قرره الاسلام لعدة جرائم منها : —

— الرده عن الاسلام.
— زنى المحصن أو المحصنة (و يقتل رجماً).
— القاتل عمداً وتوقع عليه العقوبة قصاصا.
— الحرابة.
— وتقرر السنة النبوية قتل الجواسيس والخارجين عن الجماعة الذين يريدون تفريق كلمة المسلمين.

و يدعو البعض إلى الغاء عقوبة الاعدام من القوانين الوضعية بزعم أنها أصبحت لا تتناسب مع التقدم الحضاري وهي عقوبة غير إنسانية.

---

(١) هذا البحث مأخوذ عن دراسة للمؤلف بعنوان «التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الاسلامية» وهي دراسة مقدمة لندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية في التشريع الاسلامي المنعقدة بالرباط في ١٤٠١/٧/٦ هـ بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ونسي هؤلاء ان المجرم الذي يدافعون عنه قد اقترف جريمة مروعة وهدد الناس في أمنهم وحياتهم فكان من العدل والانصاف أن ينال جزاء عمله لأن عقابه يمنع غيره من سلوك مسلكه. فالعقوبة في الاسلام لا يقصد بها العقاب فحسب بل الزجر والتخويف لأن شدة العقوبة تجعل الجاني وغيره يفكرون كثيرا قبل الاقدام على ارتكاب جرائمهم.

وعقوبة الاعدام لها قوة ردع لا ترقى اليها أي عقوبة أخرى سواء كان ذلك في مجتمع متقدم أو مجتمع غير متقدم ومهما كان مركز الجاني الاجتماعي.

كيفية تطبيق عقوبة القتل :

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن تنفيذ القصاص على القاتل عمداً يكون بنفس الطريقة التي ارتكب بها جريمته فان قتل المجنى عليه بالسيف قتل بالسيف، وان رض رأسه بين حجرين رضت رأسه بين حجرين، فالقصاص معناه المساواة ومن المساواة ان يقتل الجاني بالكيفية التى قتل بها ضحيته وهذا الرأي هو ما يذهب اليه الشافعية والمالكية. أما الحنفية فلا يذهبون هذا المذهب.

فيرى الحنفية ان القصاص يستوفي بالسيف اما الشافعي فيرى ان يفعل بالجاني مثل ما فعل. فان قطع يد الجاني عمداً وتركه حتى مات فعند الحنفية يقتل ولا تقطع يده أما الشافعي فيرى قطع يده فان مات في المدة التى مات فيها القتيل والا تحز رقبته. و يستدل الحنفية على رأيهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قود الا بالسيف» فان استوفي ولي الأمر القصاص بغير ذلك فانه يكون استوفي حقه إلا انه يأثم لمجاوزته حد الشرع.

و يرى مالك ان يقتل الجاني بنفس الكيفية التي قتل بها ضحيته فان قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثل ذلك. لما روى من ان يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين(١).

ورأى الحنفية هو أقرب الآراء إلى القبول لأنه يتمشى مع سماحة الشريعة وهو المنفذ حاليا في المملكة العربية السعودية في القصاص حيث تطبق المملكة الشريعة الاسلامية في جميع نواحي الحياة.

و يتولى ولي الأمر أو من يفوضه تنفيذ القصاص ولا يتولاه ولي الدم حتي لا يسرف في القتل فينتشر الفساد.

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي ــ احمد فتحى بهنسي ص ١٤٨.

أما تنفيذ العقوبة على الزاني المحصن فيكون برجمه بالحجارة حتى الموت. و ينبغي ان يبدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس والرجل لا يحفر له اذا ثبتت الجريمة باقراره وان هرب من الرجم لا يتبع، اما المرأة فيحفر لها إلى السرة وتربط ثيابها حتى لا ينكشف سترها.

ولا يشترط الشافعي ان يبدأ الشهود بالرجم.

واذا ثبتت الجريمة بالبينة فيحفر له إلى وسطه حتى لا يهرب وان هرب اتبع ورجم حتى الموت.

و يصف النظارة إلى ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجم صف تنحوا للآخر.

أما المرتد فيقتل بالسيف وكذلك الحربي والداعي للبدعة والزنديق.

واذا كانت عقوبة المحارب (١) (قاطع الطريق) القتل، نفذت العقوبة بحد السيف.

ثانيا : عقوبة الجلد

وهذه العقوبة مقررة لعدة جرائم :

ـــ زنى غير المحصن ويجلد مائة جلدة لقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

ـــ قذف المحصنة وعقوبتها ثمانون جلدة.

ـــ شرب الخمر وعقوبته ثمانون جلدة على خلاف بين الفقهاء.

ـــ العقوبات التعزيرية التي يحكم بها القاضي.

كيفية تطبيق عقوبة الجلد :

قال ابو يوسف في كتابه الخراج :

«يضرب الزاني في ازار، و يضرب الشارب في ازار، و يضرب القاذف وعليه ثيابه، الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه. قال: وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء فينزع عنه حتى يجد مس الضرب. قال: وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه و يضرب في ازار وتلا: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار(٢).

---

(١) للمحارب عقوبات متعددة ينفذ منها ما يناسب الجريمة التى ارتكبها وهذه العقوبات حددها الشرع في قوله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض».

(٢) الخراج لابي يوسف ج ١ ص ١٦٦.

وأشد الحدود ضربا حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف. و يكون الضرب بسوط متوسط لا عقد فيه ولا ثمر و يكون الضرب وسطا بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار و يوزع الضرب على اعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف. ويجب على الجلاد ان يتقي الوجه والرأس والفرج لقوله صلى الله عليه وسلم للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير».

و يكون الجلد في الحدود كلها قائما للرجال وقعودا للنساء لقول الامام على رضي الله عنه: «يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا» وقد ضرب ابن أبي ليلى القاذفة قائمة فخطأه ابو حنيفة.

ثالثا : عقوبة القطع

وتوقع على السارقين والمحاربين لقوله تعالى في السارقين : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» وقوله سبحانه في جزاء المحاربين : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...».

وهذه العقوبة القاسية قصد بها زجر الناس وردعهم عن ارتكاب جريمة السرقة أو قطع الطريق حتى يأمن الناس على أموالهم في حلهم وترحالهم، ونظر الشارع إلى ما تحدثه هذه الجريمة من ترويع للناس وعدم استتباب الأمن والنظام. لذا شدد عقوبتها بما يردع ويمنع من ارتكابها.

وبالنسبة لجريمة السرقة وضع الشارع شروطا لا يقطع الجاني الا اذا توافرت هذه الشروط واذا لم تتوفر الشروط درئ الحد وعوقب الجاني بعقوبة تعزيرية وهذه الشروط هي : —

١ — الأخذ خفية وهو أخذ المال دون علم صاحبه باخراجه من حرزه المعد لحفظه وادخاله في ملك السارق.

٢ — أن يكون المسروق مالا متقوما مملوكا للغير.

٣ — القصد الجنائي وهو علم السارق ان أخذه هذا المال حرام[١].

(١) راجع للمؤلف الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ص ٦٨، ٦٩.

كيفية تنفيذ العقوبة :

تقطع اليد اليمنى من مفصل الزند على رأي جمهور الفقهاء، وكانت تحسم يد الجاني بعد قطعها بغمسها في الزيت المغلي حتى يتوقف الدم ولا يتلف الجسم من القطع.

أما الآن فينقل المقطوع إلى المستشفي بعد القطع للعلاج الطبي ولا يعطي للجاني أي مواد مخدرة أو مهدئة قبل القطع لأن القصد هو إحساسه بالألم ليتوب عن إجرامه ولا يعود اليه مرة اخرى و يرتدع من تسول له نفسه نهج منهجه.

و بالنسبة للقطع من خلاف في جريمة الحرابة فتقطع اليد اليمنى من المفصل كما ذكرنا، وتقطع القدم اليسرى. وهناك خلاف بين الفقهاء في موضع القطع فيرى البعض ان القطع من المفصل و يرى آخرون ان يكون القطع من مقدم الرجل.

واذا عاد السارق للسرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب. فان عاد فلا يقطع على رأي ابي حنيفة ومن تابعه وإنما يحبس تعزيرا حتى يتوب. بينما يرى البعض ان تقطع اليد اليسرى في المرة التالية والرجل اليمني في الرابعة فان عاد بعد ذلك يحبس حتى يتوب. وهذا هو مذهب أحمد والشافعي.

والثابت عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما لم يزيدا في القطع عن اليد اليمنى والرجل اليسرى. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

رابعا : عقوبة النفى

وهي احدى عقوبات المحاربين المبينة في النص السابق. ولقد اختلف الفقهاء في معني النفي الذى هو عقوبة يقدرها الامام. والخلاف في معني النفى يقوم على ثلاثة اوجه: فقال بعض الفقهاء ان النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، فلا يتركون في بلد حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم. وروي انه يفعل بهم ذلك حتى يلتحقوا بدار الحرب لأنهم أذى يجب أن يزول على أي صورة كانت الازالة. والرأي الثاني أن ينفي إلى بلد ويحبس فيه أو تقام الحراس فيه حوله. والرأي الثالث ان النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكب حوله جرائمه.

وقد قال بالقول الأول من التابعين قتادة وعطاء وابراهيم النخعي وعطاء الخرساني والحسن البصري والزهري. وروي عن ابن عباس انه قال النفى هو نقله من بلد إلى بلد غير البلد الذى

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي ــ احمد فتحى بهنسى ص ٢٠٠.

ارتكب فيه الجريمة، وهو قريب من الاتجاه الثاني لأنه لا يتم النفي الا بتقييد حريته حتى لا يعود إلى البلد وهذا رأي الحنابلة والشافعية.

وقال بالقول الثاني مالك فهو يغربه ويحبسه، ولعل من صورة الحبس تقييد اقامته أو على حد التعبيرات الجديدة تحديد محل اقامته في البلد الذي نقل اليه. وحجته ان من المصلحة ابعاده عن موطن انصاره وحبسه حتى لا يكون الشر منه. وقال بالقول الثالث الحنفية.

حجج هـــذه الآراء :

وحجة الرأي الأول ان النفي يقتضي الابعاد، ولم يعين له موضع اقامة، فيجب ان تستمر مطاردتهم حتى يتوبوا و يستقيموا أو يخرجوا منبوذين من ديار الاسلام، وانه يجب ان نقرر ان هذا القول لا يمكن ان يكون مع القدرة عليهم لأن المطاردة لا تكون الا باستمرار الحرب والمنازلة وإنما العقوبات المقررة هي عند القدرة على انزال العقوبة. وذلك لا يكون الا بالقدرة عليهم. وخصوصا ان القائلين بهذا القول من مذهبهم ان العقوبات الأربع موزعة على جرائمها فاذا تمت القدرة عليهم ولم يكونوا قد ارتكبوا جرائم، فان الامام ينفيهم فهل اذا قبض عليهم يطلق سراحهم و يأخذ في مطاردتهم، ان المعقول انهم اذا صاروا في قبضته ينفيهم ولكن يكونون تحت بصره ورقابته وذلك لا يكون الا بتقييد لهم في اقامتهم.

والرأي الثاني حجته واضحة بينه لانه يتحقق فيه معنى النفي. و يتحقق فيه دفع ضررهم بحبسهم أو تقييد اقامتهم وذلك نوع من الحبس.

وحجة الحنفية ان قوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض» لا يمكن ان يراد به حقيقته، لأن الخروج من أرض الله تعالى مستحيل، فلا بد من المجاز الذي يتفق مع ارادة العقاب، وذلك يتحقق بالحبس وقال الجصاص في تفسيره ما نصه : [انه معلوما ان المراد زجره عن إخافة السبيل وكف اذاه عن المسلمين، وهو اذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلا كانت معرته قائمة على المسلمين اذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره. فثبت ان معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض الا موضع حبسه](١).

و يرى البعض(٢) ــ ونحن معه في هذا الرأي ــ أن أمثل الآراء هو رأي المالكية، فانه يتحقق به النفي ودفع الشر، وفي النفي بعد عن البلد الذي ارتكب الجرائم حوله، وابعاده عن الانصار الذين يعاونونه على الشر واعطاؤه الفرصة للتوبة الكاملة.

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) وهذا الرأى لاستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو رحمه الله. وقد نقلنا موضوع النفي من الأرض عن كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامى (العقوبة) ص ١٥٩/١٥٧ ج ١ دار الفكر العربي بالقاهرة.

خامسا : عقوبة التغريب

وهي عقوبة مقررة للزاني غير المحصن. فقد أشارت الآيات بجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة وزادت السنة على ذلك التغريب لمدة عام وقد أجمع جمهور الفقهاء على تغريب الزاني البكر. اما الحنفية فلا يأخذون بالتغريب.

وقد استثنى الامام مالك رضي الله عنه المرأة من التغريب لأنه يرى ان التغريب مفسدة للمرأة.

و يستدل القائلون بالتغريب بما رواه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من الأعراب جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم قل. قال: ان ابني كان عسيفا(1) عند هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت: أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام، وانه على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: [والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت](2).

والتغريب هو إبعاد الزاني عن البلد الذي ارتكب فيه فعلته لمدة عام حتى ينسي الناس جريمته، لأن عقابه كان على مرأى من الناس فيكون أمره مشهورا بينهم وقد يشعره ذلك بالمهانة والمذلة، ففي غيابه عن هذا المكان نسيان للجريمة، فاذا طاب له المقام في بلده الذي غرب اليه بقى فيه عزيزا مكرما لا يعرف أحد عن جريمته شيئا واذا رغب في العودة إلى بلده الأول يكون الناس قد نسوا فعلته فلا يعيره بها أحد.

سادسا : عقوبة الصلب

وهى إحدى العقوبات المقررة لجريمة الحرابة لقوله سبحانه وتعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض».

و يذهب كثير من اهل العلم إلى القول بأن من قتل من المحاربين ولم يأخذ المال يقتل ومن قتل وأخذ المال يصلب، وانْ أخذ المال فقط تقطع يده ورجله من خلاف. وان أخاف السبيل

لا غير ينفى من الأرض.

و يرى الامام مالك ان من أخذ المال وقتل يصلب حيا كما رواه الماوردي وأبو يعلي(١).

وقد يكون الصلب عقوبة تعز يرية بأن يصلب الجاني حيا لزجره وردعه وزجر الكافة وردعهم فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له ابو ناب.

ولا يمنع الصلب التعزيري من تقديم الطعام والشراب والوضوء للمصلوب و يصلى موميا و يعيد اذا ارسل على رأي اهل العلم. ولا يجوز أن يتجاوز الصلب ثلاثة أيام (٢).

و يكون الصلب بالربط على الجذوع وقد أوضح القرآن ذلك حينما حكى على لسان فرعون تهديدا للذين آمنوا بموسي عليه السلام: «ولأصلبنكم في جذوع النخل».

سابعا : العقوبات المالية

العقوبات المالية مقررة في الشريعة الاسلامية بالكتاب والسنة ومن هذه العقوبات الكفارات كعتق الرقيق وإطعام الفقراء وكذا الدية سواء في القتل العمد الذي عفا أصحاب الحق في القصاص عن حقهم وقبلوا الدية أو في القتل الخطأ والأروش.

ومن العقوبات المالية مصادرة أموال المرتد وكذا الغرامة التي يوقعها ولي الأمر أو القاضي على المخالفين.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بعقوبات مالية وانقسموا في ذلك إلى قسمين.

قسم يرى أنه مشروع، وقسم يرى انه غير مشروع.

ورد بحاشية الشبلي: وعن ابي يوسف ان التعزير بأخذ الأموال جائز للامام. وعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز التعزير بأخذ المال. وما في الخلاصة وسمعته من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف(٣). (انتهى بتصرف يسير).

و يقول ابن القيم : أما التعزيز بالعقوبات المالية فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك واحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بذلك في مواضع : منها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة

(١) الماوردي ص ٢٣٠ وابو يعلي ص ٢٦٧.
(٢) العقوبة في الفقه الاسلامي لفتحى بهنسي ص ١٩٣.
(٣) التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٣٢.

لمن وجده. ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بسكب دنان الخمر وشق ظروفها ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب سبحانه وتعالى.

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك ففيه غلط على مذهب الأئمة نقلا واستدلالا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد. وكثير منها سائغ عند مالك. وفي الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها مبطل أيضا لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب اصحابه عبارة عن القبول والرد، واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع، وهذا غلط أيضا فان الأئمة لم تجمع على نسخها. ومحال ان الاجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على نص ناسخ(1).

الغـــــرامة :

السارق الذي يسرق مالا قطع فيه من الثمر فان سارقه يغرم ضعف ثمنه فقد روى النسائي أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجمل؟ فقال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد. وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال. قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية(2).

وكذا تتضاعف الغرامة على كاتم الضالة.

المصـــــادرة :

صادر الرسول صلى الله عليه وسلم شطر مال مانعي الزكاة. و يرى بعض الفقهاء مصادرة سلع من غش في الاسواق لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش أدبا لصاحبه. و يرى مالك ان من المستحسن ان يتصدق به وفي ذلك عقوبة للغاش ومنفعة لفقراء المسلمين.

---

(1) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٦

(2) جامع الأصول ج ٤ ص ٣١٩

ومن المصادرة مصادرة اموال المرتد فيرى مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا مات او قتل يكون مشيعا ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من غيرهم و يستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرى ان ميراثه لورثته المسلمين لان المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثهم ابناؤهم المسلمون لما ماتوا(١).

والرأي الراجح في المذاهب الثلاثة ان الردة لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه عن تملك اموال اخرى بعد الردة بأسباب التمليك المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت ردته فان اسلم ثبت له ملكه وان مات مرتدا او قتل بردته كان ماله فيئا.

أما مذهب أبي حنيفة فالمال الكتسب في حال الاسلام لورثته المسلمين اذا مات أو قتل او لحق بدار الحرب وقضى باللحاق أما المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة فيئا. و يراه ابو يوسف ومحمد ميراثا. ولا خلاف في المذهب ان مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها فهوفيء اذا ظهر عليه(٢).

ثامنا : عقوبة السجن

السجن هو عقوبة تعزيرية يحكم بها ولي الأمر أو القاضي حسب الجريمة وليس له حد أدني أو حد أعلى بل حسب ظروف القضية.

وقد يكون الحبس احتياطيا حتى يتم التحقيق في القضية خوفا من هروب الجاني وهذا النوع من الحبس ليس عقوبة وإنما هو تدبير وقائي.

والسجن معروف منذ فجر الاسلام: جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: «القسم الثاني من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة انه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك واصحابه وهو منصوص الامام أحمد ومحققي أصحابه وذكره اصحاب أبي حنيفة. وقال الامام أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة. قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة. وقال علي بن المديني: حديث بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده صحيح. وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة. والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فانهم متفقون على ان المدعي اذا طالب المدعي عليه الذي يسوغ إحضاره

(٢،١) عن كتاب التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عوده ج ٢ ص ٧٢٨/٧٢٩
وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨١/٢٨٢
و بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٨

وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى التي هى عند بعضهم، يريد وهو ما لا يمكن الذاهب اليه العودة في يومه كما يقول بعض اصحاب الامام الشافعي وأحمد وهي رواية عن أحمد. وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي سير يومين كما في الرواية الأخرى عن أحمد، ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معروفا من حين يطلب الى أن يفصل بينه و بين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى ([1])».

ولا يقصد بالحبس التعذيب أو التنكيل والانتقام كما كان الحال لدى الشرائع الأخرى ولكن المقصود بالحبس هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وابعاده عن المجتمع حتى لا تتكرر جرائمه.

وهذا ما يتمشى مع أحدث نظريات العقاب الحديثة التي تدعو الى علاج المجرم واصلاحه اثناء حبسه لانتزاع الأفكار الأجرامية من نفسه فيعود الى المجتمع بعد الافراج عنه وقد انصلح حاله.

(١) راجع الطرق الحكيمة لابن القيم والجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية - توفيق على وهبه. نشر دار عكاظ - جدة ١٤٠٠هـ



الفصل الثالث

نظام السجون في الاســلام



نظام السجون فى الاسلام [1]

عرف الاسلام نظام السجن ووضع له الفقيه ابو يوسف صاحب الامام أبي حنيفة نظاما دقيقا يحقق العدالة ولا يختلف عن احسن النظم الحديثة ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخليفة ابو بكر سجن معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في عهد الفاروق ابتاع من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم في مكة وجعلها سجنا وسجن عمر رضي الله عنه الشاعر الحطيئة في هذا السجن.

كما سجن ابو محجن الثقفي لشربه الخمر فقد حد مرارا ولما لم ينته سجنه وكان ابو محجن فارسا مقداما أراد الاشتراك في الجهاد ضد أعداء الله ودعاه ذلك الى التفكير في الهرب من سجنه ليلحق بسعد بن ابي وقاص قائد المسلمين في معركة القادسية التي كانت دائرة حينذاك بين المسلمين والفرس في عام ٩٤ ولما لحق بسعد تسرب خبر هروبه إلى عمر فأمر سعد بحبسه وقد استجاب سعد لطلب الخليفة فحزن ابو محجن لعدم اشتراكه في المعركة وحاول مع سعد ان يأذن له في القتال فأبى وعرض على زوجة سعد ان يشترك خفية في المعركة فرفضت وكان لذلك اثره البالغ في نفس الشاعر فانطلق يعبر عن مشاعره الحزينة قائلا:

كفى حزنا ان تلتقي الخيل بالقنا ... واترك مشدودا على وثاقيا
اذا قمت عناني الحديد وغلقت ... مصارع دوني قد تصم المناديا
وقد كنت ذا مال كثير واخوة ... فقد تركوني واحدا لا أخاليا
وقد شفت نفسي انني كل شارق ... اعالج كيلا مصمتا قد برانيا
فلله درى يوم اترك موثقا ... وتذهل عني أسرتي ورحاليا
حبست عن الحرب العوان وقد بدت ... اعمال غيري يوم ذاك العواليا
ولله عهد لا أخيس بعهده ... لئن فرجت الا أزور الحوانيا

(١) عن مقال للمؤلف بمجلة المجتمع - العدد ٣٧٢ بتاريخ ١٢ ذو القعدة ٩٧ هـ ونشر في الكتاب السنوي الثالث للادارة العامة للسجون بالرياض عام ١٣٩٨ هـ تحت عنوان نظام السجن في الاسلام.

وقد وقعت القصيدة موقع الاعجاب من زوجة سعد وأحست صدق نيته فاستجابت لطلبه وقالت له قد استخرت الله ورضيت لعهدك. فركب فرس سعد التي تسمى البلقاء في احدى ليالي القتال واثبت بطولة نادرة جعلت المسلمين يعجبون من أمره حتى قال ـــ بعضهم لولا ان الملائكة لا تباشـــر القتال ظاهرا لقلنا هذا ملك يثبتنا. وقد عجب سعد من شجاعة الفارس المجهول وكان ينظر اليه و يقول الطعن طعن أبي محجن والضبر ضبر البلقاء.

واستمر اشتراكه في الحرب حتى تحقق النصر للمسلمين وعاد أبو محجن الى سجنه وفاء لعهده. ولما علم سعد أعجب بشجاعته و بطولته وادرك صدق توبته عن شرب الخمر فعفا عنه.

وهكذا أخذ بمبدأ احداث السجون من عهد الخليفة عمر إلى يومنا هذا.

يقول ابو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان، كتب الينا عمر بن عبد العزيز «لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين وفي وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتن في قيد الا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام «فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة(١)، وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده يدفع ذلك اليهم شهرا بشهر، يقعد و يدعو باسم رجل رجل، و يدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، و يكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة. وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون(١) وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا بأهل الاسلام؟ وإنما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون(٢) لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، وابن آدم لم يعر من الذنوب. فتفقد امرهم، ومره بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم وليس له قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن، فانه بلغني وأخبرني به الثقاب انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين

(١) الجلاوزة: الشرطة.

(٢،١) يتصدقون: أي يطلبون الصدقة.

حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتي يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون و يكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا في الاسلام وأهله.

ولو أمرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وإنما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس ليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل أيام. فمن كان عليه أدَب أدِّب وأطْلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع(٣).

السجن في القرآن الكريم :

وردت كلمة السجن في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها ما ورد في سورة يوسف على سبيل المثال : —

١ — قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا الا ان يسجن.

٢ — لئن لم يفعل ما أمره ليسجنن.

٣ — قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني اليه.

٤ — فدخل معه السجن فتيان.

٥ — يا صاحبي السجن.

٦ — وقد أحسن ربي اذ اخرجني من السجن.

السجن في السنة النبوية :

روى ابو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمه. ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل بأسيرك؟..

وفي رواية ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار فقال: ما فعل اسيرك يا أخا بني تميم.

ولم يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه سجنا بل كان يحجز الشخص في المسجد أو في مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه و يلازمه فيه.

وفي خطاب عمر بن عبد العزيز الى ولاته (لا تدعن أحدا في سجونكم من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما).

---

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢/١٦٣.

السجن في أقوال العرب :

ووردت كلمة سجن في أقوال العرب (ولا تسجنن الهم ان لسجنه عناء .. وحمله المطي النواحيا).

أهداف عقوبة السجن

تهدف العقوبة أياً كانت الى مكافحة الجريمة والقضاء على ظاهرة الاجرام و يتفرع عن هذا الهدف العام عدة أهداف فرعية هي:

١ ــ عقاب الجاني.

٢ ــ زجر الكافة عن ارتكاب الجرائم وذلك باعلان العقوبات وتنفيذها على مشهد من الناس.

٣ ــ و يضاف الى هذين الهدفين هدف ثالث بالنسبة لعقوبة السجن وهو اصلاح المسجونين وتدر يبهم وتهذيبهم ليعودوا إلى المجتمع افرادا صالحين يساهمون في بنائه وتطو يره بعد أن كانوا معول هدم وتدمير.

الباب الثاني

ادارة المؤسسات العقابية
في المملكة العربية السعودية



الفصل الأوّل

اختصاصات وواجبات العاملين العسكر بالسجون

الواجبات العامة للعاملين العسكريين بالسجون والاعمال المحظورة عليهم

تقضي المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ بأن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها..

وبناء على ذلك صدرت اللائحة التنفيذية لهذه المادة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ متضمنا الواجبات والاختصاصات للعاملين العسكريين بالسجون والتي سنبينها فيما يلي :[1]

أولا : الواجبات

(أ) ــ واجبات عامة :

يجب على جميع الافراد العسكريين النظاميين بالسجون أداء الواجبات التالية:

١ ــ أن يؤدي كل منهم العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة.

٢ ــ أن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته.

٣ ــ القيام بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٤ ــ التعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل لتنفيذ الخدمة العامة.

---

(١) تحدثنا في هذا الباب عن ادارة السجون من الناحية الاصلاحية المتعلقة بالنزلاء ومعاملتهم وكيفية تطبيق برامج الاصلاح والتدريب عليهم ليعودوا إلى المجتمع بعد انتهاء محكومياتهم أفرادا صالحين. ولم نتعرض لادارة السجن من الناحية الادارية وسوف نفرد لذلك بحثا مستقلا وسيوزع على الطلاب في حينه.

٥ ــ تنفيذ ما يصدر إليه من اوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها و يتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٦ ــ أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته.

(ب) ــ الاخلاق الواجب ان يتحلى بها كل عامل في السجون : ــ

١ ــ قوة الشخصية واتزانها مع قوة الاقناع لكسب ثقة المواطنين.

٢ ــ الاعتناء التام بالهندام والنظافة لان ذلك يز يد من تقدير المواطنين له.

٣ ــ الشجاعة بالا يجبن ولا يخشى سطوة مجرم ولو ادى ذلك الى التضحية بحياته.

٤ ــ العدالة بان يكسب ثقة المواطنين بعدالته وعدم تحيزه أو تجامله.

٥ ــ النزاهة فليس له ان يقبل نقودا أو مكافآت ايا كانت واذا قدمت له بصفة رشوة وجب عليه ابلاغ رئيسه.

٦ ــ الامانة : بأن يكون نزيها عف اليد مستقيما وأمينا.

٧ ــ الصدق : بأن يكون صادقا في جميع معاملا ته وأقواله.

٨ ــ النشاط واليقظة والانتباه فيجب أن يتحمل الصعاب والمشاق بصدر رحب ولا يضعف حتى يؤدي عمله بنشاط واخلاص وعليه أن يكون يقظا ملما بما يدور حوله وان يلم بالاماكن والاسماء التي يتطلب عمله نعرفتها.

٩ ــ البعد عن الر يبة والشبهات فيجب أن يكون بمنأى عن مواطن الشبهات والر يبة.

١٠ ــ الطاعة هي أساس النظام العسكري فيجب أن يتحلي بها رجل السجون وأن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات التي تصدر اليه دون تردد.

١١ ــ ضبط النفس : بأن يكون حليما لا يظهر انفعالا ته بسرعة في المواقف التي يتعرض لها وأن يكون هادىء الاعصاب حسن التصرف.

ثانيا : الواجبات الخاصة بكل مسئول في السجن

(أ) واجبات مديري السجون : —

١ — مدير السجن هو المسئول عن ادارة السجن و يرتبط به العاملون في السجن من موظفين مدنيين وعسكريين ومتعاقدين.

٢ — على مدير السجن أن يكون ملما بجميع الأوامر والتعليمات المتعلقة بالعمل وأن ينشىء ملفا للأوامر المستديمة والتعليمات.

٣ — عليه ابلاغ جميع الأوامر والتعليمات التي يتلقاها إلى جميع العاملين في السجن ليكونوا على علم بها ولينفذوها.

٤ — عليه أن يوزع الاعمال والاختصاصات على العاملين معه وأن يراقب قيام كل منهم بعمله واذا تخلف أحد أو تغيب فعليه أن ينيب عنه من يقوم بعمله مع اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو المتغيب أو المتخلف.

٥ — عليه اشعار الادارة العامة للسجون والجهات المختصة عما يقع في السجن من حوادث واتخاذ الاجراءات اللازمة نحوها.

٦ — عليه تفقد عنابر السجن وكافة المرافق الموجودة ومعرفة أحوال النزلاء للتأكد من أن كل شيء يسير على الوجه الصحيح وكذلك التأكد من أن توزيع النزلاء في العنابر يتم وفقا للتعليمات وأن التهوية والنظافة كافية في غرف النزلاء وأماكن العمل بالاضافة إلى التأكد من سلامة وضع النزلاء بالانفراد وعدم بقاء أحد منهم في الانفراد بدون وجه حق أو بعد زوال الاسباب الموجبة.

٧ — على مدير السجن مراقبة الناحية الصحية في السجن سواء بالنسبة للنزلاء أو العاملين واشعاره الادارة العامة للسجون بما يلزم ذلك.

٨ — عليه التأكد من سلامة مباني السجن وأبوابه وأسواره واصلاح أي خلل طارىء فيها واشعاره الادارة العامة للسجون بما يلزم لذلك.

٩ — عليه التأكد من كفاءة الاحتياجات اللازمة لمنع الحريق وإطفائه.

١٠ — عليه اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون دخول الاشياء الممنوعة إلى السجن أو اخراج ما يجب عدم خروجه من السجن وعليه في سبيل ذلك تفتيش السجن والنزلاء تفتيشا مفاجئا في أوقات مختلفة وضبط ما يوجد من الممنوعات واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو المتسبب في ذلك.

١١ ــ عليه القيام بالتفتيش على البقالة والفرن والمطبخ للتأكد من جودة الاصناف المعدة لاستهلاك النزلاء ونظافتها وحسن اعدادها وملاءمة أسعارها ومراقبة الموازين والمكاييل للتأكد من سلامتها.

١٢ ــ عليه أن يتفقد مستودعات السجن و يتأكد من سلامة تخزين الموجودات وعليه أن يقوم بجرد مفاجيء لاي نوع من الموجودات للتأكد من مطابقته لما هو مدون في السجلات.

١٣ ــ عليه تفقد موجودات الصندوق والدواليب المخصصة لحفظ الامانات والعهد والتأكد من وجود كل ما هو مقرر من موجودات فيها ــ وعليه جرد هذه الموجودات للتأكد من وجودها كاملة حسبما هو مدون في السجلات.

١٤ ــ عليه التأكد من صرف اعاشة النزلاء النقدية أو العينية في مواعيدها وصرف مخصصات النظافة.

١٥ ــ عليه تيسير قيام المسئولين عن البحث الاجتماعي والرعاية النفسية والمسئولين عن التدريب وعن معاملة النزلاء كل منهم بواجبه وحثهم على ذلك والتأكد من اداء كل منهم لعمله على الوجه المطلوب وتوفير الوسائل اللازمة لذلك.

١٦ ــ عليه التأكد من كفاية الحراسات بالسجن وحسن تنظيمها ومناسبتها لما يكفل أمن السجن والمحافظة على النزلاء وعليه القيام بالمرور المفاجيء.

١٧ ــ عليه الاشراف على الاعمال المكتبية والمالية في السجن والتأكد من قيام كل موظف أو مستخدم أو ضابط أو ضابط صف أو جندى بالعمل الموكول اليه .

(ب) ــ واجبات مساعد مدير السجن :

١ ــ يحل مساعد مدير السجن محل المدير عند غيابه لفترة طويلة أو قصيرة و يقوم بجميع اعماله وواجباته أثناء غيابه وعليه ان يقوم بكافة الواجبات المنصوص عليها في واجبات مدير السجن.

٢ ــ عليه اشعار مدير السجن بكل ما يراه أو يصل إلى علمه من الأمور المتعلقة بادارة السجن أو نظافته أو أمنه والحالة الصحية فيه.

٣ ــ يقوم بالاشراف المباشر على كافة الافراد والعاملين في السجن.

(ح) ــ واجبات ضابط شئون السجناء : ــ

١ ــ عليه أن يكون على علم تام بكافة اللوائح والتعليمات المتعلقة بنظام السجن وأن يحتفظ بملف يشتمل على كافة الأوامر والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٢ ــ عليه الاشراف العام على جميع الأعمال المتعلقة بالنزلاء.

٣ ــ عليه توزيع النزلاء على العنابر حسب ما تقضي به التعليمات وفقا للسن أو نوع التهمة أو الوضع الاجتماعي وحسب ما تسمح به أوضاع السجن.
٤ ــ عليه الفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم من النزلاء والفصل بين المتهمين بالتهم المختلفة أو بين الخصوم.
٥ ــ عليه ان يلاحظ عدم وضع نزيلين في غرفة واحدة بل يجب ان يكون كل نزيل على حده وفي غرفة واذا لم توجد غرف كافية فيوضع عدد لا يقل عن ثلاثة نزلاء في الغرفة الواحدة.
٦ ــ عليه الاشراف على تفتيش النزلاء عند دخولهم إلى السجن والقيام بالتفتيش داخل الغرف والعنابر في أوقات مختلفة ليلا ونهارا.
٧ ــ عليه التأكد من سلامة العنابر والابواب والنوافذ والمرافق الصحية والتأكد من توافر المياه ووسائل النظافة.
٨ ــ عليه الاستماع إلى شكاوى النزلاء والعمل على ازالة أي ضرر يشكون منه اذا لم يتعارض ذلك مع نظام السجن وأمنه.
٩ ــ عليه مراجعة بطاقات النزلاء وتتبع قضايا الذين مضت عليهم مدة طويلة دون أن يستدعو للتحقيق أو المحاكمة أو يصدر عليهم حكم وعليه أيضا التأكد من صحة المعلومات المدونة في البطاقات وعدم حصول تحريف فيها أو ادخال ما يطرأ من تعديلات على اوضاع النزلاء فيها.
١٠ ــ عليه تنظيم سجلات النزلاء والتأكد من تسجيل كافة المعلومات اللازمة عن النزلاء والتهم المنسوبة اليهم وما طرأ على قضاياهم وما جد فيها من أحكام أو تطورات.
١١ ــ عليه مراجعة سلوك حراس العنابر وكافة الافراد الذين يتصلون بالنزلاء وابلاغ الادارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تبديل من يشك في تصرفاته وطلب مجازاة من يصدر منه تصرف غير سليم نحو النزلاء ومخالفة أنظمة السجن.
١٢ ــ عليه الاشراف على اغذية النزلاء والتأكد من صرفها في مواعيدها وجودة أنواعها وطهيها وكذلك التأكد من صرف الاعاشة النقدية وصحة مبالغها واستحقاقها وضرف لوازم النظافة والايواء والملابس.
١٣ ــ عليه امساك دفتر الزيارات وتسجيل اسماء النزلاء والذين يزورونهم ومواعيد الزيارة ومدتها وعليه تنظيم هذه المواعيد واعداد ما يتفق مع أنظمة السجن.
١٤ ــ عليه تنظيم مواعيد الاختلاء الشرعي للنزلاء وزوجاتهم بما يتفق مع أنظمة السجن واتخاذ الاحتياجات اللازمة للتأكد من شخصيات النزلاء وزوجاتهم بالطرق الشرعية.
١٥ ــ عليه تنفيذ جميع ما يبلغ اليه من أوامر من مدير السجن ومساعده ولفت النظر الى أي تعارض بين هذه الأوامر وبين أي أوامر أو تعليمات أخري واذا وجد تناقض بين الأوامر الآتية وبين التعليمات المستديمة فعليه الحصول على أوامر كتابية من مدير السجن أو مساعده.

(د) ــ واجبات ضابط الافراد : ــ

١ ــ عليه الاشراف على كل ما يتعلق بأفراد السجن من حيث التعيين والفصل والاجازات والعلاوات والترقيات والانتدابات وكل ما يتعلق بالشئون الذاتية للافراد.
٢ ــ عليه الاشراف على تدريب الافراد وخاصة المستجدين والقاء دروس في مواعيد منتظمة وتبصير الافراد بواجباتهم وحثهم على أداء أعمالهم واتخاذ ما يلزم من اجراءات لمحاسبة المقصر منهم والمخالف.

٣ ــ عليه الاشراف على نظافة الافراد في ابدانهم وملابسهم ومضاجعهم واماكن عملهم والاشراف على تغذيتهم وتفقد احوالهم الاجتماعية ودراسة مشاكلهم الشخصية ومعاونتهم على حلها بقدر الامكان.
٤ ــ عليه تنظيم الحراسات الداخلية والخارجية وتوزيع العمل على الافراد واختيار الرجل المناسب للمكان المناسب وتنظيم المناوبات والمأموريات والاجازات بشكل عادل ومرتب.
٥ ــ عليه مراقبة الدوام وتنظيم جدول خارج الدوام للموظفين العسكريين والمدنيين حسب احتياجات العمل.
٦ ــ عليه الاهتمام بتسليح الافراد وتدريبهم على استعمال السلاح بصورة صحيحة حسب متطلبات الحراسة والمحافظة على الامن ومنع هروب النزلاء أو وقوع اعتداء منهم على بعضهم أو على الحراس وعليه تبصيرهم بالقواعد والاحوال التي يمكن استعمال السلاح فيها وكيفية استعماله للانذار والارهاب لمنع الهروب أو الاعتداء.

٧ ــ عليه تنظيم الحراسات للمهمات وتزويد الحراس بالاسلحة والقيود اللازمة وتحديد عدد الحراس اللازمين لكل مهمة حسب عدد الاشخاص المخفورين والتهم المنسوبة اليهم وقوتهم البدنية لاحتمال فرارهم أو مساعدة أحد لهم على ذلك كما ان عليه تهيئة وسائل النقل اللازمة للحراسة والمخفورين وتأمين عودتهم من المهمات وعليه اختيار الاشخاص الملائمين للحراسة وتجنب وجود أي علاقة شخصية أو قبلية مع المخفورين أو خفرائهم.
٨ ــ عليه اجراء التفتيش على مضاجع الافراد وملابسهم وأسلحتهم بصورة منتظمة ومفاجئة والترتيب والتنظيم.
٩ ــ عليه تنفيذ الأوامر التي تلقاها من مدير السجن أو مساعده ولفت النظر إلى ما يخالف التعليمات أو الأوامر المتديمة.

(هـ) ــ واجبات وكيل السجن : ــ

١ ــ عليه عند فتح السجن صباحا أن يتمم على أفراد القوة الذين سوف يقومون بالعمل نهارا و بعد ان يثبت عددهم ومعرفة اسماء الغائبين يجري توز يعهم على الاعمال بعد تفتيشهم.

٢ ــ عليه ان يقوم بتفتيش حراس الخفر الليلي عند استلامهم للعمل مساء وقبل انصرافهم للراحة صباحا.

٣ ــ عليه أن يقدم في الصباح كل يوم الى مدير السجن بيانا بتوز يع المسجونين على الاشغال والحراس المينين لحراستهم.

٤ ــ عليه المرور على مختلف اجزاء السجن للتأكد من نظافته وانتظام العمل بمرافق السجن المختلفة.

٥ ــ عليه الاشراف على طوابير ر ياضة المسجونين يوميا وانها تتم في الأوقات المحددة.

٦ ــ عليه تنفيذ تعليمات مدير السجن والعمل على حفظ النظام والأمن داخل السجن وتبليغ الأوامر للحراس المشرف عليهم.

٧ ــ عليه تبليغ مدير السجن أو الضابط المناوب بكافة المخالفات التى يراها وما يتلقاه من بلاغات من باقي الحراس أو العاملين.

٨ ــ عليه التأكد من أن بوابات السجن مغلقة في الأوقات المحددة وان ابواب غرف الانفراد والابواب العمومية للعنابر العمومية مغلقة وكذلك بعد التمام في مساء كل يوم.

٩ ــ عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لالحاق كل نز يل محكوم عليه بالعمل المناسب ما لم يكن معفي من العمل لاسباب صحية.

١٠ ــ عليه القيام بتقديم تقر ير تمام المساء في كل يوم متضمنا غلق محال السجن ووجود الحراس المكلفين بالحراسة في الاماكن المحددة لهم.

١١ ــ يتولي بنفسه اتمام الز يارات المختلفة للنزلاء في كافة مراحلها

١٢ ــ في حالة غياب الوكيل لاي سبب يقوم بعمله أقدم ضابط صف بالسجن بشرط صلاحيته لهذا العمل.

(ز) ــ واجبات ضابط الصف في البوابات : ــ

١ ــ عليه ملاحظة مداومة قفل الباب العمومي ولا يفتحه الا اذا تحقق ممن ير يد الدخول واسباب دخوله للسجن وعليه اثبات ساعة دخول وخروج كافة العاملين والحراس في فترة احوال السجن مهما كان السبب ومهما كانت المدة التي قد يستغرقها كل منهم بالداخل والخارج وذلك تحديد للمسئوليات و يلاحظ أن يكون اثبات دخول وخروج مدير السجن

ومساعده وضباطه والاطباء والمهندسين والعاملين المدنيين وضباط الصف الذين يعملون في الاعمال الكتابية بدفتر أحوال السجن بخطهم وتوقيعاتهم أما العمال والممرضين والحراس فيصير اثبات دخولهم وخروجهم بمعرفة ضابط الصف المناوب.

٢ ـ عليه أن لا يسمح لأحد من غير العاملين في السجن أو النزلاء وحراسهم بدخول السجن الا بعد الرجوع للمدير أو مساعده واثبات ذلك في دفتر أحوال السجن.

٣ ـ عليه عدم السماح لأحد من العاملين في السجن من الجنود والحراس والممرضين والعمال بالخروج اثناء دوامهم الرسمي بغير تصريح ولا يسمح لاحد منهم بالدخول بآلات قاطعة أو غير ذلك من الممنوعات وعليه الا يسمح بالخروج من السجن بأية أوراق أو دفاتر أو مهمات أو ملابس أو أي شيء غير مصرح له بأخراجه وعليه ضبط من يخفيها لادخالها للسجن أو اخراجها منه وابلاغ مدير السجن أو مساعده أو الضابط المناوب وعليه اثبات الخروج والدخول وعملية التفتيش في دفاتر أحوال السجن.

٤ ـ عليه تفتيش الأشياء الداخلة أو الخارجة من السجن واثبات ذلك بدفاتر احوال السجن وعليه الاخطار فورا عن كل شخص يحاول ادخال اشياء ممنوع دخولها للسجن أو يحاول الخروج منه بأشياء ممنوعة أو أى شيء من متعلقات السجن بغير تصريح.

٥ ـ عليه اثبات جميع النزلاء الجدد الواردين للسجن في دفتر أحوال السجن ساعة حضور كل منهم للسجن ومعه الحارس الذي أحضره على أن يوقع الحراس في دفتر احوال السجن امام البند الذي اثبت فيه ذلك وتحديد المسئوليات ـ و يلاحظ تفتيش السجناء والحراس واثبات ذلك في دفتر الأحوال.

٦ ـ عليه قيد أسماء النزلاء المرحلين إلى سجون أخرى والمرسلين إلى جهات خارج السجن وتفتيش هؤلاء السجناء قبل خروجهم من السجن بحضور ضابط يثبت بنفسه و بخطه وتوقيعه اتمام عملية التفتيش هذه بحضوره ويجب الا يخرج أي نزيل من البوابة الا بصحبة الحرس الكافي و يوقع الحرس على تسلم هؤلاء النزلاء لتوصيلهم واعادتهم في بند خاص بدفتر احوال السجن وعلى ضابط صف البوابة قبل خروج هؤلاء النزلاء من البوابة التأكد من وضع قيد الايدي بالنزلاء ووجود سيارة حكومية لنقلهم وعدم السماح بنقل النزلاء بالمواصلات العادية كالسيارات العامة أو السيارات الخاصة أو سيارات الأجرة الا بموافقة مدير السجن أو مساعده واصدار الأوامر بهذا الشأن لنائب البوابة.

٧ ــ عليه قيد اسماء النزلاء المطلقين في بند منفصل بدفتر احوال السجن بعد مراجعة الضابط المختص بعملية الاطلاق و يتم تفتيش النزلاء المطلقين قبل اطلاقهم بحضور الضابط الذي يجب عليه اثبات عملية التفتيش هذه بخطه وتوقيعه.

٨ ــ عليه التأكد من شخصية المطلقين والمرحلين والمرسلين لجهات رسمية من واقع صورهم في بطاقاتهم علاوة على مراجعة الضابط المختص بمعاملاتهم حتى لا يتيسر لاحد من النزلاء الخروج بدلا من غيره من المطلقين أو المرحلين أو المرسلين لجهات رسمية ومن صالح العمل ان يشرف الضابط المراجع لهذه العمليات على عملية اخراجهم من البوابة و يثبت ذلك بخطه وتوقيعه في دفتر احوال السجن.

٩ ــ عليه اثبات دخول وخروج العمال الخارجين الذين يحضرون للعمل بالسجن ومندوبي البقالة و يقوم بتفتيشهم عند دخولهم وخروجهم مع اثبات اسمائهم وعددهم في الدخول والخروج بعد الاطلاع على هوياتهم.

١٠ ــ عليه اثبات ورود الاصناف الموردة للسجن في دفتر الأحوال حسب شكلها الظاهري كعدد الاكياس أو الصناديق أو العبوات ايا كان نوعها مع اثبات رقم بند دفتر الأحوال وساعة الورود وتاريخه على مستندات هذه الاصناف فور ورودها على ان يتم بعد ذلك فتح هذه الاصناف بمعرفة ضابط لتسليمها للموظفين.

١١ ــ عليه مراجعة الاصناف الخارجة من السجن على تصاريح المرور للتأكد من مطابقتها قبل السماح باخراجها واثباتها في دفتر احوال السجن.

١٢ ــ عليه تفتيش جميع السيارات الداخلة والخارجة من البوابة مهما كان السبب لدخولها ومهما كانت الشخصية التي تستقلها وذلك خوفا من استغلالها في تهريب ممنوعات لداخل السجن أو في هروب بعض السجناء أو خروج أشياء من السجن أو متعلقاته وعليه اثبات كل هذه الاجراءات في دفتر الأحوال مع ذكر رقم السيارة.

١٣ ــ عليه عد الاشخاص الذين يدخلون لزيارة اقاربهم من النزلاء واثبات عددهم بدفتر الأحوال ولا يسمح لأحد منهم أن يخرج بمفرده اذ يجب ان يخرج جميع الاشخاص الذين دخلوا للزيارة مع بعضهم دفعة واحدة للتأكد من عددهم عند خروجهم من السجن وحتى لا يندس بينهم أحد النزلاء ويجب اثبات ذلك في دفتر الأحوال على أن يكون اثبات عملية تفتيش الزائرين بمعرفة الضابط الذي أشرف على التفتيش بخطه وتوقيعه.

(ح) ــ واجبات ضابط صف العنبر : ــ

١ ــ عليه تنفيذ التعليمات الخاصة بتسكين النزلاء حسب فئاتهم واعمارهم وعدم نقل اي نزيل من غرفة لاخرى الا بامر الضابط المسئول و بعد التاشير بخطه وتوقيعه على بطاقة النزيل بما يفيد ذلك.

٢ ــ عليه عدم السماح للنزلاء بالتواجد خارج غرفهم بدون لزوم.

٣ ــ عليه مداومة تفتيش الغرف والعنبر ومحتوياتها تفتيشا دقيقا لضمان خلوها من الممنوعات أو ما يخل بالامن وأن يفحص نوافذ الغرف وجدرانها وأبوابها واقفالها للتأكد من سلامتها.

٤ ــ عليه تفتيش نزلاء العنبر وملابسهم ومفروشاتهم وغرفهم للتأكد من عدم وجود أية ممنوعات أو ما يخالف التعليمات.

٥ ــ عليه استلام اغذية النزلاء الذين في عهدته بالعنبر وتوزيعها عليهم.

٦ ــ عليه ملاحظة خروج النزلاء لطوابير الرياضة في الأوقات المحددة.

٧ ــ عليه التاكد من استحمام النزلاء في الأوقات المحددة وصرف ملابس نظيفة وصالحة لهم.

٨ ــ عليه ان لا يسلم نزلاء بدون اخذ ايصال من المستلم في السجن المختص لذلك.

٩ ــ عليه ان يقدم كشفا باسماء المرضى من العنبر الى الممرض المختص بالعيادة.

١٠ ــ عليه مداومة تفتيش العنبر وملاحظة نظافته التامة وخلوه من الحشرات والاتربة.

١١ ــ عليه ان يتأكد دائما من عدم وجود نزلاء خارج العنابر قبل الشروق بنصف ساعة وقبل الغروب بنصف ساعة.

١٢ ــ عليه ان يقدم تقريرا للوكيل بتمام العنبر في الصباح والظهر والمساء و يكون التمام بعد دخول النزلاء داخل غرفهم وداخل العنابر في السابعة صباحا والخامسة مساء.

١٣ ــ عليه العناية التامة لتنفيذ الاجراءات الصحية كقص شعر النزلاء وغسل ملابسهم واستحمامهم.

(ط) ــ واجبات حارس الباب الأوسط فى السجن :

يعين حارس بدون سلاح نهارا للباب الأوسط وهو الذي يفصل مباني العنابر والورش عن الادوار و يكون هذا الحارس بدون سلاح وعليه ملاحظة قفل الباب وعدم دخول أحد من الزائرين والموظفين الذين ليس لهم علاقة باعمال السجن الداخلية الا اذا كان مصرحا لهم بذلك كتابة من مدير السجن شخصيا وعليه منع خروج اي سجين لاي جهة الا بناء علي امر من ضابط العمليات ويختار هذا الحارس من بين الجنود الذين يجيدون القراءة والكتابة و يسلم له دفتر احوال لاثبات حركة خروج ودخول النزلاء أو الموظفين أو غيرهم حتى يمكن الرجوع اليه عند اللزوم والاستعانة به في التمام في الصباح والمساء.

(ي) ــ واجبات حراس الأبواب التي توصل الى مرافق ليس لها طريق من الباب الأوسط : ــ

يعين على كل باب حارس بدون سلاح مهمته عدم السماح لاحد باستعمال هذه الابواب الا باعتماد من ضابط العمليات وحسب العمل.
و يلاحظ بعد قفل السجن قفل الباب الأوسط وجميع الأبواب الأخرى و يتم تعيين حارس ليلي بسلاح في نقطة ثابتة أمام الباب الأوسط من خارج العنابر.

(ك) ــ واجبات جنود وضباط صف المرافق : ــ

١ ــ يعين لكل مرفق جندي أو ضابط لاستلام النزلاء الذين يعملون بهذه المرافق من عنابرهم وتوصيلهم إلى المرفق الذي يعملون به ومراقبتهم أثناء العمل واعادتهم بعد انتهاء العمل.
٢ ــ يقوم الحارس باخطار الوكيل في حالة ما اذا ساء سلوك احد النزلاء الذين يشرف عليهم أو أتي عملا يخالف القوانين أو تكاسل في عمله أو امتنع عنه وكذلك عند وقوع اي حادث.
٣ ــ عندما ينتهي النزلاء الذين يشرف عليهم و يعاين آلات وأدوات العمل للتحقق من عدم وجود نقص فيها وهو مسئول مع المدرب عن اطفاء ما قد يكون في الورشة من نار ومواقد قبل مبارحتها لها والتمام على العدد والآلات الموجودة بالورش.

(ل) ــ واجبات حارس البوابة : ــ

ينشأ امام بوابة السجن العمومية من الخارج نقطة حراسة ثابتة تزود بحارس مسلح ببندقية حيث ان المفروض ان تكون بوابة السجن العمومية مغلقة بصفة مستمرة وتكون مهمته : ــ
١ ــ ملاحظة البوابة من الخارج ومنع الاقتراب منها الا لمن يسمح له بالدخول من ادارة السجن.
٢ ــ ابعاد السيارات عن بوابة السجن.
٣ ــ ملاحظة واجهة السجن التى تقع تحت ناظره ومنع اقتراب اي شخص منها.
٤ ــ الابلاغ عن أية مخالفات إلى نائب البوابة.

(م) — واجبات حراس النقط : —

هذه النقط اما ان تكون نقاطا ثابتة أو نقطا متحركة : —

النقط الثابتة : —

١ — نقط بجوار الأسواق من داخل السجن لا يجوز تكليف الحراس فيها بحراسة اكثر من ضلعين في السور ينبغي ان يكونا تحت ناظر يه ولا يعوق رؤ يته للضلعين اي عائق وتكون هذه الحراسة دون اسلحة اثناء الخدمة النهار ية و بالنسبة للخدمة الليلية فلا بد من تعز يز هؤلاء الحراس بالاسلحة اللازمة في الاحواش خارج العنابر.

٢ — نقط حراسة السجن و يكون الحارس فيها مسئولا عن حراسة ضلعين على الاكثر في السور و ينبغي ان يكونا تحت ناظر يه ولا يعوق رؤ يته للضلعين اي عائق وتكون هذه االحراسه بالاسلحة ليلا ونهارا.

٣ — نقط حراسة عالية فوق الاسوار بالابراج و يقتضي تزو يدها بالاسلحة ليلا ونهارا ويجوز الاكتفاء بهذه الحراسة بالابراج والغاء نقط الحراسة الخاصة بالاسوار داخل السجن وخارجه.

٤ — لا يجوز ان يكتفي بالحراسة الارضية داخل السجن أو الحراسة الارضية خارج السجن بل ان احداهما مكملة للاخرى.

وتتلخص واجبات حراس النقط في : —

١ — ملاحظة أسوار السجن ومنع اقتراب أي شخص منها سواء من داخل السجن أو من خارجه اذا كانت الحراسة داخلية أو في الابراج من الخارج.

٢ — منع أي شخص من قذف اي شيء من داخل السجن أو خارجه

٣ — مراقبة الاسوار لمنع أي سجين يحاول الهروب والابلاغ عنه فورا.

النقط المتحركة : —

تكون حول السجن من الخارج أي خارج الاسواروتكون مزودة بالاسلحة اللازمة.

وتتكون هذه النقط من ضابط صف، ومعه جنديان على الاقل ومهمتها المرور على الاسوار خارج السجن لمراقبة الحراسة والحراس وتنفيذ كل ما له صلة بالحراسة و يزود افراد هذه النقط بالمسدسات ولا يجوز الغاء الحراسات الثابتة اعتمادا علي وجود هذه النقط المتحركة.

(ن) ــ واجبات الأفراد المعينين لحراسة السجن :

على الأفراد المعينين لحراسة السجون التقييد بالتعليمات التالية : ــ

١ ــ مداومة المرور بيقظة على منطقة حراستهم.

٢ ــ عدم ترك سلالم أو أي اشياء اخرى بجانب الأسوار حتى لا يسهل التسلق عليها.

٣ ــ عدم السماح بترك أدوات أو أجهزة خارج الأماكن المخصصة لها، بل يجب حفظها في اماكنها بعد اغلاقها.

٤ ــ عدم السماح لاحد بدخول السجن بدون داع والتأكد من شخصية كل من يشتبه في أمره سواء بداخل السجن أو حوله واتخاذ الاجراءات التفتيشية اذا اقتضت الضرورة.

٥ ــ عدم السماح للعاملين المفصولين بالدخول أو الا تصال بزملائهم واذا سمح لاحدهم بالدخول لمقابلة أحد المسئولين بالسجن فيجب ملاحظته حتى يخرج.

٦ ــ معرفة أول من يحضر من العاملين للسجن في الصباح وكذلك آخر من ينصرف منهم وعدم السماح لاي موظف بالدخول الى السجن في غير مواعيد العمل الرسمية الا اذا كان هناك أمر خاص بذلك صادر من المسئولين بالسجن.

٧ ــ يجب ان تشرف قوات كافية على النزلاء اثناء تشغيلهم أو أثناء تواجدهم بطوابير الرياضة أواثناء تناولهم الطعام بالمطعم.

وعلى إدارة السجن توعية الافراد من ضباط الصف ولا سيما الحراس بواجباتهم في مثل هذه الاعمال في طوابير الدروس الاسبوعية ومناسبات التوعية الأخرى.

ويجب تشكيل لجنة مهمتها متابعة مباني السجون للوقوف على مدى مناعة ابوابها ونوافذها وبيان اوجه الاصلاحات اللازمة والعمل على تنفيذها في اسرع وقت.

ثالثا : قواعد ترحيل النزلاء للجهات الخارجية عن مبنى السجن

عند ارسال نزيل أو أكثر تحت الحراسة يقوم الضابط أو ضباط الصف المكلف بالترحيل بتسليم النزلاء وأوراقهم إلى الحرس والتأكد من وضع القيد الحديدي في ايديهم عند اللزوم و يزود الحرس بالتعليمات للمحافظة عليهم.

ويجب على الضابط قبل تسليم المسجونين إلى رئيس الحرس ان يقوم بتفتيشهم امامه وحفظ كل ما يوجد معهم من ممنوعات أو آلات أو أدوات قد تساعدهم على الفرار أو الاعتداء على

الحرس أما النقود أو الاشياء الثمينة فترسل مع النزيل للجهة المرسلة اليها في حرز مختوم بالشمع الأحمر ويختمه الضابط ويجب ان يكون هذا الحرس مزودا بالاسلحة والذخيرة اللازمة لاستعمالها عند الاقتضاء ويجب ان يتم نقل النزلاء عادة في سيارات حكومية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اساءة استخدام هذه السيارات.

قواعد عامة :

١ ــ لا يجوز ترحيل أو نقل أي نزيل سواء محكوما عليه أو متهما إلى أي جهة الا بناء على مستند رسمي مع تحديد الأمر الذي اقتضى ترحيله على أن يكون هذا الترحيل مستنداً إلى أسباب جدية قوية تستدعي هذا الاجراء.

٢ ــ يجب انتقاء أصلح العناصر لحراسة النزلاء والتحري من وقت لآخر عن سلوك هؤلاء الحراس واستبعاد سيء السمعة منهم..

٣ ــ يجب عدم ترك مهام تنظيم الحراسة إلى ضابط الصف والجنود وان يتم ذلك تحت اشراف ضابط شئون السجناء شخصيا.

٤ ــ يقوم الضابط المسئول عن تنظيم الحراسة بمراجعة أوراق السجين المطلوب، والتأكد من جديتها وعليه ان يوقع على الأوراق بموافقته على خروج السجين بالحراسة.

٥ ــ تقوم ادارة العمليات بالسجن باخطار الجهة الطالبة للسجين تليفونيا باسماء النزلاء المطلوبين لها وميعاد خروجهم من السجن ومتابعة وصولهم.

٦ ــ تقوم الجهة الطالبة باخطار السجن تليفونيا بوصول النزلاء المطلوبين و بأي ملاحظات قد تعن لها في هذا الشأن أو اخطارها بتاريخ وساعة عودة النزلاء إلى السجن..

٧ ــ عدم نقل أو ترحيل النزلاء أيا كانت فئاتهم في وسائل المواصلات العامة أو سيرا على الاقدام والعمل على تدبير سيارة أو أكثر وفق الامكانيات المتاحة لهذا الغرض.

٨ ــ ينبغي ملاحظة ترحيل النزلاء و بأيديهم القيود الحديدية بعد التأكد من صلاحيتها.

(أ) ــ تكوين الحرس :

الحرس العادي للترحيل داخل المدينة

١ ــ اذا كان المرحل مسجونا واحدا يعين له حارس مسلح

٢ ــ اذا كان عدد المحكوم عليهم أو الموقوفين اثنين يعين لكل منهما حارس مسلح و يعتبر احدهما رئيسا للحرس.

٣ ــ اذا كـان عدد المحكوم عليهم أو الموقوفين من ثلاثة إلى خمسة يعين لهم حارسان مسلحان مع رئيس واحد للحرس على ان تمرر سلسلة حديدية من داخل القيود الحديدية.
٤ ــ اذا زاد عـدد المحكوم عليهم عن ذلك قسموا إلى مجموعات كل خمسة أفراد يتولى رئاسة كل منها رئيس واحد مع تحديد عدد الحراس طبقا للبند السابق.

حرس الجرائم الخطيرة :

بـالنسبـة للجـرائم الخـطيرة يضاعف الحرس و يعين ضابط أو ضأبط صف ليكون رئيس للحرس.

الحرس الخاص لذوي الشخصيات :

١ ــ يتم تـعيين حـرس خـاص بـرئـاسـة ضـابـط تـتناسب رتبته العسكرية مع الشخصية المراد حراستها وترحيلها من السجن إلى اي مكان آخر.
٢ ــ يجوز عنـد الـضـرورة و بـعـد اتخاذ الاجراءات اللازمة من جهة الأمن استعمال سيارات الـركـوب المخـصـصة للسجن كسيارة مدير السجن شخصيا لنقل الشخصيات الهامة إلى أماكن طلبهم أو سيارات الأجرة أو سيارات خاصة.

حرس الترحيل من منطقة إلى منطقة أخرى:

١ ــ يتم الـتـرحيل اما بالطائرات أو المواصلات البرية أو البحرية حسب الأحوال مع ضرورة مـلاحـظـة تـكـافؤعدد الحراس مع عدد السجناء وواسطة النقل حسب ما جاء بالفقرة (١) من تكوين الحرس.
٢ ــ تـقـوم الادارة الـعـامـة للسجون بنقل السجناء وترحيلهم من جهة إلى اخرى خارج نطاق المنـاطـق الادارية (المقـاطعات) وتزود بسيارات نقل لنقل السجناء من والى المناطق المختلفة حسب احتيـاجـات الـعـمل على أن يكون قيامها للسجن المراد ترحيل نزلاء منه إلى مناطق اخـرى بـامـر مـن الادارة الـعـامة للسجون بعد طلب الجهة المراد ترحيل النزلاء منها و يراعى ان يكون هذا الطلب قبل موعد الترحيل بوقت كاف.

(ب) ــ واجبات ضابط الصف رئيس الحرس :

يجب على ضابط الصف المعين رئيسا لحرس النزلاء اتباع ما يلي:

١ ــ استلام النزلاء من الجهة المرحلين منها والتوقيع باستلامهم على الدفتر المعد لذلك.

٢ ــ تفهيم أفراد الحرس واجباتهم.

٣ ــ تفتيش النزلاء للتأكد من عدم حملهم ممنوعات معهم.

٤ ــ اصدار أوامره الى النزلاء بوضوح.

٥ ــ منع النزلاء من الاتصال بغيرهم ومنع التعدي عليهم والمحافظة على استلامهم.

٦ ــ عدم السماح لافراد الحرس بالتحدث مع النزلاء أو رفع الكلفة بينهم.

٧ ــ منع النزلاء من التأخير أو السير ببطء اما اذا مرض احدهم وظهر انه غير قادر على السير فعليه ان يعمل على نقله بأية وسيلة.

٨ ــ اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع هروب النزلاء ولا يسمح بنزع القيود الحديدية من أيديهم.

٩ ــ عدم السماح بركوب النزلاء المقيدين بالسلاسل أو بحديد الايدي في المواصلات العامة.

١٠ ــ تسليم النزلاء للمختصين عند وصولهم إلى الجهة المرحلين اليها واثبات ذلك بالدفتر المعد لذلك مع ملاحظة اعادة تفتيشهم قبل التسليم.

١١ ــ عند فرار نزيل يجب على ضابط الصف رئيس الحرس ان يبلغ عنه حالا أقرب مركز شرطة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لضبطه.

رابعا : مدى استخدام القوة واستعمال السلاح بالسجون

يجب أن يكون جميع ضباط السجون مسلحين بالمسدسات ومعها الذخيرة الكافية مع ملاحظة عدم الدخول بالسلاح إلى داخل العنابر ولرجل السجون استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجبه اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لاداء الواجب عليه لصد اية مقاومة يقوم بها النزلاء أو منع فرارهم مع ملاحظة ما يأتي : ــ

١ ــ ان تطلق القوة أعيرة نارية في الفضاء كانذار بالكف عن المقاومة أو محاولة الفرار.

٢ ــ اذا استمر النزيل في المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الانذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه.

٣ ــ ان يكون استخدام الاسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهروب أو تفريق المتجمهرين.

٤ ـــ ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.
٥ ـــ ألا يلجأ لاستعمال الاسلحة النارية الا بعد استنفاذ جميع الوسائل الاخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع في جميع الأحوال كلما كان ذلك ممكنا.
٦ ـــ ينبغي اطلاق النار في الفضاء ومراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب الابرياء.
٧ ـــ يجب أن يكون التصويب عند اطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا.

خامسا : وسائل الأمن بالسجون

يجب مراعاة تنفيذ التعليمات التالية لتأمين السجون :
١ ـــ توعية القائمين بالعمل بالسجون عسكريين ومدنيين بالانظمة والتعليمات الخاصة باجراءات العمل بالسجون وضرورة الالتزام بها وانتقاء العناصر الصالحة والمشهود لها بالكفاءة والاضطلاع بهذه الاعمال.
٢ ـــ صرف تصاريح دخول للعاملين بالسجون وملاحظتهم داخل السجن بواسطة جهاز أمن السجن.
٣ ـــ التحكم في الدخول والخروج من السجن بحيث لا يدخل السجن غير الاشخاص المرخص لهم بدخوله مع التأكد من شخصياتهم ومن سلامة ما يحملونه معهم واحكام الرقابة على دخول وخروج المركبات والتحقق مما فيها والتصاريح الخاصة بها.
٤ ـــ حصر السجن وتأمينه من الخارج عن طريق تحديد السجن باقامة اسوار حوله عالية ملساء و يوضع اعلاها اسلاك شائكة أو اي عائق كالزجاج الكسر وتوضع ابراج مراقبة وكشافات مع وضع الحراسات الكافية على البوابات.
٥ ـــ تفتيش الأماكن الحيوية داخل السجن للتأكد من سلامة اقفالها ومن وجود اي محاولة لفتح الاقفال أو غيرها.
٦ ـــ منع اي شخص يصرح له بالدخول الي السجن من التواجد في غير المنطقة المصرح له بالتواجد فيها أو بعد انتهاء السبب لتواجده.
٧ ـــ نظام الاضاءة الكهربائية داخل وخارج السجن تعد دعامة اساسية لا غنى عنها لتأمين السجن وذلك لانها تعمل على استمرار الطمأنينة التي يوفرها ضوء النهار ولذلك تعتبر من اهم العوائق امام المتسللين وكذلك تسهل عمل الحراسة.

سادسا : حراسة النزلاء المرضى

يراعى في حراسة المرضى من النزلاء التعليمات التالية : ـــ

١ ـــ الاتصال بمديري المستشفيات للعمل على تخصيص مكان محكم يمكن حراسته بسهولة لوضع المرضى من المسجونين و يفضل ان يكون هذا المكان بالادوار العليا وذا باب ونافذة واحدة مؤمنة بشبكات سميكة عليها.

٢ ـــ يراعى احتجاز الخطر ين منهم في حجرات خاصة وتشديد الحراسة عليهم ومتابعة تحركاتهم.

٣ ـــ تخصيص قوة من الحرس تتناسب وعدد المسجونين المرضى وخطورتهم والتأكد من يقظة هذه الحراسات ليلا ونهارا بمعرفة ضابط السجن.

٤ ـــ يجب العمل على اعداد مستوصف السجن بحيث يكون معدا لاستقبال المرضى من النزلاء الذين يمكن معالجتهم والاشراف الصحي عليهم في السجن وبحيث لا ينقل أو ينوم في المستشفيات العامة الا المصابون بامراض تحتاج إلى عناية خاصة أو تجهيزات لا تتوفر في السجون.

سابعا : السجلات

يكون في كل سجن السجلات التالية :

١ ـــ سجلات لتدو ين اسماء النزلاء وتار يخ دخولهم ومدة محكومياتهم والاحكام الصادرة ضدهم والتوايخ المقررة لاطلاق سراحهم.

٢ ـــ سجلات لحوادث السجن.

٣ ـــ سجلات لامتعة المسجونين.

٤ ـــ سجلات لتشغيل المسجونين.

٥ ـــ سجلات للشكاوي والطلبات المقدمة من المسجونين.

٧ ـــ سجلات ز يارات الاقارب والاصدقاء.

٨ ـــ سجلات للز يارات التفتيشية التي يقوم بها الرؤساء والحكام الادار يون أو المفتشون والزوار الرسميون.

٩ ـــ سجلات للهار بين.

١٠ ـــ سجلات للمخالفات الواقعة من المسجونين والعقو بات المطبقة عليهم.

١١ ــ سجلات الامانات.

١٢ ــ أي سجلات أخرى يرى مدير عام الادارة العامة للسجون أو مدير السجن ضرورة وجودها.

الفصل الثانى

النـــزلاء بالسجـــن

كيفية ايداعهم

تقسيمهـــم

تصنيفهـــم



أولا : أيـــداع النزلاء

تـنـص المادة (٧) من نظام السجن والتوقيف على انه لا يجوز ايداع اي انسان في سجن أو دار للـتـوقيف أو نقله أو اخلاء سبيله الا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر ايداعه.

وقد حددت اللائحة التنفيذية اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

وقد صـدرت اللائحة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٨ وتار يخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ حيث حددت اجراءات ايداع النزلاء كما يلي : ــ

١ ــ اذا اقـتـضـت الضرورة حبس أي شخص احتياطيا لضرورات التحقيق يجب ان يودع في الـسـجـن الاحـتـياطي (أو المركزي اذا دعت الضرورة الي ذلك) بموجب مذكرة توقيف رسمية موضحا بها اسمه الكامل وعمره وجنسيته ومهنته والتهمة المنسوبة اليه ومدى ثبوتها عليه.

٢ ــ وعلى مديري السجون قبول الاشخاص الذين تطلب جهات التحقيق في الشرطة والمرور ايـداعـهـم تحت الـنـظارة وان تثبتهم في السجلات وتقديم الاعاشة والكساء والفراش والغطاء والـرعـاية الصحية والاجتماعية كما ان عليهم اتخاذ ما تطلبه سلطات التحقيق من اجراءات نحو المتهم كـحـبـسه انفراديا أو منع الز يارة والمراسلة عنه وان تحضره إلى جهة التحقيق أو المحاكمة عند طلبه.

٣ ــ لا يجوز نـقل النز يل أو اخلاء سبيله الا بمذكرة رسمية موضحا بها اسباب النقل أو اخلاء السبيل.

٤ ــ يجـب قـيـد الـنـز يـل بـالسجل الخاص بقيد النزلاء فور دخوله السجن واعطاؤه رقما خاصا و يدون بالسجل كل ما يطرأ على النز يل من نقل أو اخلاء سبيل أو أي معلومات تتعلق به.

٥ ــ لا يجوز بقاء السجين في السجن أو دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر ايداعه.

ثانيا : تصنيف النزلاء حسب جرائمهم واعمارهم

يخصـص لاقـامـة المحبوسين احتياطيا بالسجن أحد العنابر بما يتناسب وتعداد مسجوني هذه الفئة بالسجن للفصل بينهم و بين الفئات الاخرى من المسجونين.

وتـعـد بـالـسـجـن بعض الغرف المتجاورة لاقامة المسجونين خلال الفترة المقرر وضعهم فيها تحـت الاختبار الصحي، و يراعى في تسكينهم بها قواعد وشـروط التسكين الواردة بالمواد التالية كلما أمكن ذلك.

النزلاء المحكومون:

يراعى تقسيم المسجونين المحكوم عليهم وتخصيص غرف متجاورة لكل فئة منهم على حده وفق التقسيم التالي كلما كان ذلك ممكنا : ـــ

(أ) ـــ المحكوم عليهم بالسجن لمدة بسيطة لا تتجاوز سنة مع فصل ذوي السابق منهم عن الخالين منها.

(ب) ـــ المحكوم عليهم بالسجن لمدد تزيد على سنتين وليس لهم سوابق.

(د) ـــ ذوي السوابق من المحكوم عليهم أيا كانت مدة العقوبة.

(هـ) ـــ من لم تعلم سوابقهم من المحكوم عليهم حتى تعرف سوابقهم فيوضعون مع فئاتهم.

(و) ـــ المحكوم عليهم بأكثر من عشر سنوات مع الفصل بين ذوي السوابق والخالين منها.

(ز) ـــ المحكوم عليهم بالقصاص.

الموقوفون:

تخصص في الجزء المعد لاقامة المحبوسين احتياطيا غرف متجاورة لكل فئة منهم على حده وفق التقسيم التالي مع عدم الجمع في غرفة واحدة بين ذوي السوابق والخالين منها.

(أ) ـــ المتهمون في جرائم القتل

(ب) ـــ المتهمون في جرائم مخدرات.

(ج) ـــ المتهمون في جرائم اخلاقية.

(د) ـــ المتهمون في سرقات.

(هـ) ـــ المتهمون في جرائم بسيطة.

ولا يجوز الجمع بين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضية واحدة في غرفة واحدة كما يطبق ذلك أيضا على المحكوم عليهم في قضية واحدة.

وفي حالة ما اذا استدعى التحقيق عدم اتصال أحد المحبوسين احتياطيا بغيره من المسجونين فانه يوضع في غرفة على حده مع مراعاة عدم اتصاله بباقي المسجونين.

وعند اسكان فئات المسجونين بالغرف يراعى دائما وضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سويا، فيوضع جرائم التعدي على النفس معا، وجرائم التعدي على المال معا، والجرائم البسيطة معا وجرائم المخدرات معا وهكذا كما يطبق ذلك أيضا على المحبوسين احتياطيا.

---

* تصنيف النزلاء صادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩٩/١/٣ هـ

و يفصـــل المسجونون المحكوم عليهم بمدد طو يلة من جميع الفئات عن ذوي العقوبات ذات المدد القصيرة منهم — فيوضع في الغرفة الواحدة ذوي العقوبات المتقاربة المدد.

كما يراعى ذلك بالنسبة للسوابق فيوضع ذوي السوابق المتقاربة العدد سو يا.

التصنيف حسب السن : —

يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا وضع ذوي الاعمار المتقاربة سو يا داخل الحجرات مع مراعاة الاعتبارات الآتية : —

(أ) — عزل المسجونين الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة سنة عن غيرهم من المسجونين في السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك (١).

كما يراعى عند حضورهم إلى السجن اتخاذ الاجراءات الصحية والادار ية اللازمة حيالهم فورا وايداعهم الحجرات المخصصة لهم بالعنابر مباشرة.

(ب) — يعزل المسجونون الذين لا تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة عاما ولا تز يد عن خمسة وعشر ين عاما عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات.

(ج) — يلاحظ عند تسكين المسجونين التكو ين الجسماني لهم فلا يجوز الجمع في حجرة واحدة بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوي البنية القو ية.

و يراعى كلما أمكن ذلك عند تسكين المسجونين ان يوضع في الغرفة الواحدة مسجون واحد أو عدد لا يقل عن ار بعة اذا كانت اعمارهم لا تتجاوز خمسة وعشر ين سنة، وفي حالة تجاوز اعمارهم هذا الحد يسكنون اما فرادي أو في مجموعات لا يقل عدد كل منها عن ثلاثة مسجونين (٢).

مراعاة التجانس في التصنيف :

يراعى ما يلي عند تسكين المسجونين :

(أ) — الحالة الاجتماعية والثقافية للمسجونين فتوضع المجموعات المتجانسة منهم سو يا داخل الحجرات.

(ب) — يعزل المسجونون المعروف عنهم الشذوذ الجنسي فيوضع كل مسجون منهم في حجرة انفرادية على حده كلما امكن ذلك بعد اعتماد هذا الاجراء من مدير السجن.

ويجب على ادارة السجن نقل النزلاء سواء المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا بين الحجرات المخصصة لفئاتهم من حين لآخر بحيث لا يمكث أى مسجون في غرفة واحدة اكثر من شهر ين متتاليين.

(١) أنشئت دور ملاحظة للنزلاء الأحداث دون الثامنة عشرة. يتم حاليا ايداعهم فيها..

(٢) هذا طبقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة.

تصنيف الخطرين :

المسجونون الخطرون هم : ـ

من يخشى هروبهم ومن سبق لهم الهروب أو الشروع فيه أو الاعتداء على المسجونين أو الحراس أو العاملين بالسجن أو تهديهم بالاعتداء عليهم أو الذين يفرضون سلطانهم على غيرهم من المسجونين أو يعملون على اثارة الشغب في السجن أو الذين يشتهر عنهم الاتجار في الممنوعات أو الاتصالات المريبة.. وكذلك الذين تطلب جهات الأمن احكام الرقابة عليهم لخطورتهم.

هؤلاء يسكنون في حجرات متجاورة وان تكون هذه الحجرات مطلة على الفناء الداخلي للسجن و بعيدة عن كل ما قد يستغل في الهروب كتوصيلات المياه أو المجاري أو غير ذلك..

سجلات التصنيف :

يعد سجل لكل عنبر لحصر اسماء المسجونين الموجودين به وكيفية توزيعهم على حجراته و يقيد اسماء مسجوني كل حجرة بصحيفة خاصة أو جزء منها حسب سعتها.

يعد سجل مفهرس عام لجميع السجناء لحصر اسمائهم ومكان سكن كل منهم ليتسنى تحديد هذا المكان عند طلب أحد المسجونين.

هذا و يقوم مدير السجن أو وكيله بالمرور على عنابر السجن في أوقات مختلفة للتحقق من ان تسكين المسجونين يتم وفقا للنظم والتعليمات السابقة.

هذا وتطبق النظم والتعليمات الخاصة بالتسكين في سجون النساء وفق ما تسمح به امكانيات كل سجن.

الفصل الثالث

برنامج العمل اليومي



برنامج العمل اليومي بالسجون

بناء على ما تتطلبه ظروف العمل في السجون من ضرورة وضع برنامج يومي لتنظيم العمل بها وفق نظام موحد يسري على جميع السجون فقد قامت الادارة العامة للسجون بوضع البرنامج التالي:

أولا : ابتداء من الساعة ٦ صباحا يعمل تمام الصباح وتقدم وجبة الفطور والشاي.

ثانيا : في تمام الساعة السابعة والنصف يخرج النزلاء لتوز يعهم على الأعمال المختلفة (تدر يب ــ تنظيف ــ أشغال ــ مكتبة) وخلافه من الأعمال وكذا المدرسة للسجناء الذين لا يقومون باداء أعمال و يسلم كل فر يق للمشرف المختص مع توفير الحراسة اللازمة أثناء العمل.

ثالثا : في تمام الساعة الواحدة بعد الظهر تنتهي جميع الاعمال و يعود النزلاء إلى عنابرهم.

رابعا : يبدأ مباشرة النزلاء للنشاطات المختلفة من الساعة الثالثة حتى الساعة الخامسة شتاء ومن الساعة الرابعة حتى الساعة السادسة صيفا. وكذلك تبدأ الدراسة بالنسبة للسجناء الذين يعملون بالورش الصناعية.

خامسا : في تمام الساعة السادسة صيفا والخامسة شتاء يعود النزلاء لعنابرهم لتناول طعام العشاء وأداء صلاة المغرب.

سادسا : يسمح للنزلاء بمباشرة هواياتهم الشخصية داخل العنابر (قراءة كتابة ــ رسم ــ خط ــ أعمال يدو ية مسموح بها) حتى الساعة التاسعة مساء.

سابعا : تطفأ أنوار السجن داخل العنابر في تمام الساعة العاشرة و يبدأ نوم النزلاء.

ثامنا : يسمح بمد فترة الصحيان لمدة ساعة كل يوم خميس حيث يبدأ نوم النزلاء الساعة ١١ مساء نفس اليوم.

تاسعا : تعطل جميع الأعمال أيام العطلات الرسمية واذا زادت العطلة عن يوم فيصير تمتع السجناء بطوابير التهو ية.

عاشــرا : يسمح للنزلاء المصرح لهم بالز يارة بمقابلة زائريهم في الايام والأوقات المحددة لذلك.

حادي عشر: لا يجوز خروج المسجونين للأعمال اذا كان الجو عاصفا أو مملوءا بالضباب الكثيف أو اذا هطلت أمطار غزيرة أو ما يشابه ذلك حتى تتحسن حالة الجو.

ثاني عشر: المسجونون المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالا والموقوفون والموجودون تحت الاختبار الصحي يسمح لهم بطوابير رياضية (تشميس) لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة مساء. كل فئة منهم على حدة ابتداء من الساعة التاسعة صباحا والساعة الرابعة بعد الظهر.

ثالث عشر: على المشرفين الفنيين على الأعمال التواجد قبل مواعيد بدء العمل بخمسة عشرة دقيقة على الأقل لاستقبال المسجونين ولا يغادرونها الا بعد خروج المسجونين منها في الموعد المحدد لانتهاء العمل و بعد التتميم على العدد والآلات والمشغولات والخامات وكافة مشتملات الأعمال واطفاء النيران وقطع التيار الكهربائي والتأكد من سلامة مكان العمل و بعد غلقها تسلم المفاتيح الي رقيب العمليات.

رابع عشر: تكون المواعيد في شهر رمضان المعظم بالنسبة للورش من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة الثانية بعد الظهر اما أعمال المرافق والخدمات فتظل كما هي عليه.

خامس عشر: يلاحظ عدم خروج احد من السجناء من العنابر قبل شروق الشمس ولابقاء أحد منهم خارج العنابر بعد غروب الشمس الا من تستدعى الأمور أعمالهم قبل الشروق و بعد الغروب وذلك على سبيل الحصر وهم السجناء الذين يعملون بالمطبخ مع اتخاذ كافة اجراءات الحراسة اللازمة.

الفصل الرابع

التعليم والتشغيل والتدريب المهني

أولا : التعليم :

تعتبر برامج التعليم من أهم برامج اصلاح النزلاء وتهذيبهم وتولي الادارة العامة للسجون عناية خاصة بتعليم النزلاء وتنقسم برامج التعليم الى ما يلي :

١ ــ محو أمية النزلاء :

٢ ــ التعليم العام (ابتدائي ــ متوسط ــ ثانوي ــ جامعي).

فبالنسبة لمحو الأمية تقوم الادارة بالتنسيق مع وزارة المعارف لتطبيق برنامج محو الأمية في المدارس الاصلاحية بجميع السجون وتمد الوزارة هذه المدارس بالمدرسين والكتب. وتعمل مدارس محو الأمية في الفترة المسائية.

أما البرامج التعليمية الأخرى فتسهل ادارة السجون للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم الاستمرار في دراساتهم تحت اشراف مدرسين تابعين للادارة العامة للسجون و يتم اختبارهم بمعرفة وزارة المعارف في نفس مواعيد الامتحانات العادية.

ورغبة في سرعة محو أمية النزلاء تم التنسيق بين الجهات المعنية والبنك الدولي لتطوير برامج محو الأمية وتم وضع برنامج معجل يهدف إلى اختصار مرحلة المكافحة من سنتين إلى سنة واحدة وكذلك مرحلة المتابعة و بدأ تنفيذ هذا البرنامج في بعض السجون اعتبارا من ١٤٠١/١/١٥ هـ، وقد وافقت وزارة المعارف على التعاون مع الادارة في تطبيق هذا البرنامج. وسوف يتم تطبيقه على جميع الدارسين من النزلاء في جميع السجون اعتبارا من العام الدراسي ١٤٠٢/١٤٠١ هـ.

نظام الدراسة بالمدارس الاصلاحية :

١ ــ يكون بدء العام الدراسي وانتهاؤه وفق ما هو مطبق في مدارس وزارة المعارف بالنسبة للرجال. والرئاسة العامة لتعليم البنات بالنسبة للنساء.

٢ ــ مدة الدراسة خمسة ايام في الاسبوع وتكون الدراسة مسائية في الوقت الحاضر لأن المدرسين العاملين بالمدارس يعملون في الفترة الصباحية بمدارس وزارة المعارف.

٣ ــ تقوم وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات بالاشراف الفني على هذه المدارس

ومتابعة سير العمل وتتولى الادارة العامة للسجون الاشراف الاداري وتعمل على توفير المكان والمناخ التعليمي المناسب وكذا التجهيزات والأدوات.
٤ ــ تجري الاختبارات طبقا للمواعيد والنظم المعمول بها في وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات وتعتمد النتائج من ادارات التعليم المختصة.

المكتبـــات :

توجد مكتبات بالسجون لتسهيل اطلاع النزلاء وتثقيفهم ورفع مستواهم العلمي وتمد الادارة هذه المكتبات بالكتب الدينية والعلمية والثقافية والتعليمية لتكون تحت يد النزلاء وذلك تمشيا مع سياسة الدولة في نشر العلم والثقافة بين جميع المواطنين.

الوعظ والارشاد الديني :

يهدف الاسلام إلى بناء الانسان بناء سليماً بغرس القيم الفاضله في نفسه واجتثاث بوادر الشر والانحراف منه حتى يقيم مجتمعا فاضلا تسوده المحبة و يرفرف عليه الأمن والاستقرار.
وانطلاقا من هذا الهدف تعمل الادارة على تعيين مرشدين و واعظين دينيين لتعليم النزلاء امور دينهم وتوجيههم حسب الأحكام والقواعد الاسلامية وأمامة النزلاء في الصلاة. وفي السجون التي لا يوجد بها واعظين تم التنسيق مع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ورئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتزو يد السجون بالدعاة من العاملين في المناطق لوعظ وارشاد النزلاء.
وتقوم ادارة السجن بحث النزلاء والأفراد على القيام بأداء الفرائض جماعة في أوقاتها وتيسر للواعظ سبيل ارشاد الفئات المختلفة من النزلاء.
وتعين ادارة السجن احد الضباط أو ضباط الصف للاشراف على حضور النزلاء للوعظ ومراقبة عدم حدوث مخالفات اثناء القاء الدروس عليهم. ولا يجوز للحراس التدخل فيما هو من اختصاص الواعظ فاذا وجد الواعظ بوادر على أحد النزلاء عليه ان يستدعيه على حدة و يعظه و يرشده باذلا جهده في إصلاحه وتهذيبه.
و يراعى الواعظ ان تكون دروس الوعظ من الموضوعات التالية :

أ) العقيدة :

١ ــ معرفة الله والتذاكر بسنته في خلقه والاستدلال بأثار صنعه على جليل حكمته وعظيم قدرته.
٢ ــ سير الانبياء والعبرة الماثلة في دعوتهم إلى هداية الأمم والشعوب.

ب) العبادات :

١ ــ الطهارة والنظافة والوضوء والغسل والتيمم.
٢ ــ الصلاة وحكمة مشروعيتها.
٣ ــ الصيام وحكمة مشروعيته.
٤ ــ باقي أركان الاسلام .

ج) التفسير والحديث :

يختار ما هو مناسب مما يشع النور في أرواح النزلاء و ينهض بهم نحو ثقافة دينية عالية.

د) الاخـــــلاق :

بالقاء دروس ومحاضرات مشوقة لغرس الفضائل وانمائها في مشاعر المسجونين والجنود وافهامهم ما للفضيلة من أثر في تحقيق سعادتهم الدنيوية كمواطنين مشتركين في بناء المجتمع الصالح مستعينا فى ذلك بما أوضحه الكتاب والسنة من بلوغ الدرجات العالية عند الله وتحقيق السعادة الاخروية لمن تحلى بمكارم الاخلاق ومحاسن الصفات كالطموح والاعتماد على النفس والشقة بهداية الله والصدق مع ايراد الشواهد من القرآن الكريم والحديث الشريف وأمثلة من الحياة الماثلة والحوادث الجارية والمستقبل الذي تعمل الدولة على بنائه لتحقيق العدالة الاجتماعية التي يسعد في ظلها الجميع مع استخدام الوسائل الايجابية المشجعة للابتعاد عن الرذائل التي سببت الجريمة و بالتالي العقوبة بالسجن كالطمع وحب الذات ومتابعة الهوى، ومخالطة الاشرار ومجارات البيئات الفاسدة والسرقة والاغتصاب والتزوير والتعدي

والقتل والاختلاس والفسق والتحريض والممنوعات على ان لا يفوت الواعظ ان يجعل التذكير بالتوبة والشعور بالذنب وترديد الدعوات المأثورة في ختام كل درس أو محاضرة.

و) المعاملات :

توضيح بعض الاحكام المتعلقة بالمعاملات السائدة كالبيع والرهن والدين وتوضيح الربا وأضراره.

تحفيظ القرآن :

تولي الادارة عناية خاصة بتحفيظ القرآن الكريم أو جزءا أو اجزاء منه مع الاجادة والتجويد، وتصل المكافأة إلى خمسة آلاف ريال لمن يتم حفظ القرآن كاملا.

ثانيا : تشغيل النزلاء في مرافق السجن

لما كانت السجون في اي مجتمع تمثل قطاعات تضم اعداداً من البشر فانه يجدر العناية بهذه القوى البشرية الضخمة والاستفادة من جهودها بتشغيل السجناء في مرافق السجن وفي النظافة العامة و يتم ذلك على النحو التالي : ــ *

١ ــ تشكيل لجنة في كل سجن تسمى لجنة التشغيل برئاسة مدير السجن أو مساعده وعضوية كل من الطبيب والاخصائي والمهندس أو من يقوم مقامه من الفنيين لألحاق السجناء بالاعمال التي تتناسب وقدراتهم وميولهم وحالاتهم الصحية والاجتماعية وذلك بعد الاطلاع على ملفات السجناء و بعد فحص حالاتهم و يكون اجتماع هذه اللجنة مرة كل اسبوع و يقوم باعمال السكرتارية لها الاخصائي الاجتماعي..
٢ ــ يتم التشغيل للسجناء المحكوم عليهم فقط ممن تزيد محكوميتهم على ثلاث أشهر..
٣ ــ يجوز تشغيل المحكوم عليهم المتهمين في قضايا اخرى ليست خطيرة لم يتم الفصل فيها.
٤ ــ لا يجوز تشغيل السجناء الخطرين الذين يخشى هروبهم أو سبق لهم الهروب أو الشروع فيه

* لائحة التشغيل صادرة بالتعميم رقم ١٥٩/ش/س في ١٣٩٦/١/١٧ هـ بناء على موافقة صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢٦٧٨٠/١٨ في ١٣٩٦/٩/١٩

أو الاعتداء على السجناء أو الحراس العاملين بالسجن أو تهديدهم بالاعتداء علهم.. أو الذين يفرضون سلطاتهم على غيرهم من السجناء أو يعملون على اثارة الشغب في السجن أو الذين يشتهر عنهم الاتجار في الممنوعات أو الا تصالات المر يبة ويمكن معرفة هؤلاء من بين سجناء السجن بتقر ير من الضابط المشرف على السجناء وعلى مدير السجن التثبت من صحة ما يرد بهذا التقر ير..

٥ ــ لا يجوز تشغيل السجناء في خدمات خصوصية لاحد العاملين في السجن من عسكر يين أو مدنيين كما لا يجوز تكليف السجناء بالاشراف على غيرهم من السجناء..

٦ ــ تعيين الحراسة اللازمة للسجناء اثناء مباشرة اعمالهم بمعرفة مدير السجن أو مساعده حسب نظام الحراسات.

٧ ــ لا يجوز ترك العاملين في نظافة المستودعات داخل المستودعات وحدهم بل يجب أن يكونوا تحت حراسة الحارس بوجود مامور المستودع طوال مدة اشتغالهم فيها.

٨ ــ تخصص ملابس خاصة للشغل للسجناء الذين يعملون في اعمال النظافة لارتدائها وقت قيامهم بها و بعد الانتهاء من ذلك و بعد تنظيف اجسادهم يقومون بارتداء ملابسهم التى يرتدونها داخل العنابر.

٩ ــ يوضع جميع السجناء الذين بالمطابخ والافران والبقالات والمغاسل وصالونات الحلاقة تحت رقابة طبية دائمة و يتم فحصهم بصفة دور ية في فترات لا تز يد عن ثلا ثة أشهر للتأكد من عدم اصابتهم بأمراض معدية كالدرن أو التيفود أو الباراتيفود أو مسببات الدوسنتار يا الاميبيه أأو الاسكارس والامراض الجلدية والزهر ية.

١٠ ــ تخصص ملابس للسجناء العاملين بهذه المحلات تكون دائمة النظافة لارتدائها اثناء اعمالهم بها.

١١ ــ لحراسة ومراقبة السجناء اثناء عملهم بالمطبخ والمغسلة والفرن يجري اختيار ضابط صف لكل مرفق من هذه المرافق من ذوى الأخلاق الحميدة لمراقبة الأعمال بها من حيث النظافة العامة وعدم تسرب الأطعمة لغير السجناء علاوة على اهتمامهم مع الفنيين بطر يقة الطهى والغسيل والخبز حسب الأصول الفنيه والصحيه.

١٢ ــ بالنسبة لتشغيل السجناء بالمطبخ والافران والمغاسل يعين العدد المناسب من السجناء الذين تز يد محكومياتهم عن ثلا ثة أشهر و يكون سن الواحد منهم عشر ين سنه فأكثر لمزاولة أعمال الطباخة والغسيل وخبز العيش تحت اشراف فنيين متخصصين يقومون بتعليم السجناء

وتدريبهم على هذه الأعمال التى تؤهلهم لاكتساب مهنة أو صناعة يمكنهم استغلالها لشق طريقهم في الحياة بشرف بعد اطلاقهم و يصرف لهؤلاء السجناء أجر مناسب ولا يسمح بدخول عمال من الخارج سواء كانت هذه المرافق تدار حكوميا أو موكلة الى متعهد الا في حالة عدم تيسر توفير العدد اللازم والكافي لتشغيلها.

١٣ ــ اما بالنسبة لنظافة هذه المحلات فيصير الحاق عدد آخر مناسب من السجناء ممن تزيد احكامهم عن ثلاثة أشهر لأجراء النظافة العامه بهذه المرافق ولا يجوز تشغيل السجناء المعينين لاعمال النظافة في اى عمل له صلة بالغذاء أو نظافة الملابس و يصرف لهؤلاء اجر مناسب.

١٤ ــ بالنسبة لتشغيل السجناء بالبقالات فيصير الحاق العدد المناسب في نظافة البقالات من بين المحكومين الذين تزيد محكومياتهم عن ثلاثة أشهر ولا يقل سن الواحد منهم عن عشرين سنه و يصرف لهم أجر مناسب عن ذلك من صاحب البقالة.

١٥ ــ وأما بالنسبة لصالونات الحلاقة فيختار العاملون فيها بالحلاقة من بين السجناء الذين تزيد أحكامهم عن ثلاثة أشهر و يكون سن الواحد منهم أكثر من (٢٥) سنة و يصرف لهم أجور عن عملهم كحلاقين وتخصص لهم ملابس لارتدائها اثناء مزاولة اعمال الحلاقة على أن يتولي العاملون في هذه الصالونات نظافتها.

١٦ ــ بالنسبة لأمال النظافة الداخلية بالسجن يتبع ما يلي.

أ ــ بالنسبة لنظافة أماكن ايواء السجناء يكلف المحكوم عليهم والموقوفون بنظافة غرف ايوائهم والممرات الملحقة بها وذلك عن طريق قيام كل سجين بنظافة غرفته واذا زاد عدد السجناء عن واحد فيمكن الأشتراك في نظافتها يوميا بالتناوب بين سجناء الغرفة.

ب ــ بالنسبة لنظافة الممرات فيجري الأشتراك في نظافتها يوميا بالتناوب.

ج ــ بالنسبة لدورات المياة والحمامات يجري الاشتراك في نظافتها يوميا بالتناوب بين سجناء العنبر.

د ــ يتم اجراء هذه النظافة بمعرفة السجناء انفسهم ولا يصرف لهم اجور عن هذه الأعمال لأنهم انما يخدمون بها أنفسهم ويمكن للسجين الذى لا يقبل القيام بهذه العملية استئجار سجين اخر على حسابه للقيام بدلا منه.

واذا لم تيسر وجود سجين يقبل هذا الاستئجار فيمكن استئجار عامل من خارج السجن للقيام بها على حساب السجين المكلف بها أصلا.

و ــ يقوم الحراس بنظافة ثكناتهم وفق ما تتطلبه القواعد الصحيه والنظاميه ويجرى التفتيش

عليها يوميا بمعرفة مساعد مدير السجن و يراعى في نظافة الدورات والحمامات نفس النظام الذى جاء بخصوص غرف السجناء ودورات مياههم واذا امتنع أحد الحراس عن أجراء هذه النظافة فعليه استئجار من يحل محله من السجناء أو العمال على حسابه الخاص.

١٧ — بالنسبة لنظافة الورش فيتم اجراؤها بمعرفة سجناء كل ورشه تحت اشراف المدرب المختص ولا يصرف اجر لأحد عن ذلك لأنهم يتقاضون اجورا عن التدر يب والمفروض ان نظافة هذه الأماكن من مسئولياتهم حفاظا على صحتهم أنفسهم.

١٨ — يتم تكوين فرقة خاصة بالنظافة من السجناء المحكوم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر و يكون سن الواحد منهم اكثر من عشرين عاما تتولى نظافة الأحواش والمستودعات ومكاتب الادارة على أن يقوموا بأعمال النظافة في هذه الأماكن يوميا بمعدل ست ساعات على الاقل على ان يختارون ممن يتوسم فيهم الاستقامة والامانه و يتمتعون بصحة جيدة وتصرف لهم اجور عن ذلك.

١٩ — يتم تسليك المجارى بواسطة الفنيين في أعمال السباكة العاملين بالسجون و بالنسبة للسجون التى لا يوجد بها سباك فتؤدى هذه الخدمات بالطرق المعتادة نظاما.

٢٠ — بالنسبة لنظافة المدرسة فيتم اجراؤها بمعرفة السجناء المتقدمين للتعليم ولا يصرف لهم عن ذلك أجر.

٢١ — اعمال صيانة المبانى.

كثيرا ما يستدعى الأمر اجراء بعض الاعمال الخاصة بالصيانة البسيطة والتى يمكن اجراؤها من داخل السجن ولذلك يستحسن ان تتم عمليات الصيانة والترميمات البسيطة بواسطة الفنيين المتعاقدين (مدربى البناء والسباكة والكهرباء) يعاونهم العدد المناسب من السجناء الذين يتدربون في هذه المجالات وذلك كجزء من التدريب في تلك المجالات ولا تصرف لهم اجور لانهم يأخذون مكافاءة اثناء التدريب اما بالنسبة للسجون التى ليس بها مدرب في هذه المجالات فيكون القيام بانجاز تلك المهام بواسطة الاجراءات النظامية المعتادة.

٢٢ — الاجور التى يتقاضاها السجناء يتم صرفها على النحو التالى.

١ — يتم صرف أجر يومى للسجناء العاملين بالمطابخ والمغاسل والافران وصالونات الحلاقة والبقالات بواقع عشرة ريالات كحد ادنى و يتم صرف هذه الأجور على حساب اصحابها اذا كانت موكله الى متعهدين أو على جانب الحكومة اذا كانت تدار حكوميا.

٢ — يتم صرف أجر يومي للسجناء العاملين بأعمال النظافة التى ذكرت في المواد السابقة بواقع

عشـرة ر يالات يوميا للسجين و يكون الصرف من جانب الحكومة.

٣ ــ يتم الـصرف أجـر الـسجين الـذي يـقـوم بأعمال النظافة للعنابر ودورات المياه وحجرات الاقـامة بدلا من السجناء والحراس الذين لا يقبلون القيام بهذه النظافة عشـرة ر يالات في اليوم كحد ادنى و يقوم بدفعها المستفيد من ذلك.

٤ ــ لا يجوز تـسـليم اكثر مـن ثـلـث الأجر المستحق للسجين له و يودع الباقى من اجره بحساب الامانات بأسم السجين.

٥ ــ للسجين ان يطالب تسليم أهله ثلث اجره للاستعانة به في قضاء مصالحهم واغراضهم و يتم تسليم هذا الثلث بناء على اقرار كتابى من السجين و بايصال من المستلمين.

٦ ــ يصرف للسجين عند أطلاقه الثلث الثالث من اجره وما قد يتبقى اكثر من ذلك من مبالغ والمعلاة بـأسـمـه بحساب الامانات وذلك للاستعانة به في بدءه حياة شـر يفة بعد قضاء مدة العقو بة التى نفذت عليه.

٧ ــ روعى في تقدير هذه الأجور طبيعة عمل هذه الخدمات التى يؤديها السجناء للصالح العام وان ناتجها سيعود على المصلحة العامة والسجين وأسـرته.

ثالثا : التدريب المهني

يقتصر التدريب المهني على النزلاء السعوديين بغرض تعليمهم مهنة تمكنهم من شق طريقهم في الحياة بعد الافراج عنهم .*

أهــداف التدريب :

يهدف التدريب المهني إلى تدريب النزلاء السعوديين الذين تتوافر فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة اثناء اقامتهم بالسجن لتهذيبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد اطلاق سراحهم وتنمية مهارات اصحاب الخبرة وللاستفادة بطاقاتهم العملية المعطلة والقضاء على وقت الفراغ.

خطة التدريب : ـ

تتضمن خطة التدريب في مرحلتها الأولى انشاء (٦) مراكز تدريب موزعة على سجون المملكة لتأهيل وتدريب النزلاء ذكورا واناثا على ان يقتصر تأهيل وتدريب النساء في الوقت الحاضر على مهنتي التفصيل والحياكة.. اذا كانت اقامة النزيل في السجون تزيد على (٦) أشهر يمارس فيها العمل التدريبي تحت اشراف مدربين مهنيين على مستوى عال من الكفاءة والخبرة ويمكن زيادة عدد المراكز في المراحل المقبلة بما يحقق اهداف التدريب التوسعية.

المهن التي يتم التدريب عليها : ـ

المهنة	المدة
(١) ميكانيكا السيارات مدة الدورة	٩ أشهر
(٢) سمكرة السيارات وتوابعها من البوية وغيرها مدة الدورة	٦ أشهر
(٣) لحام اكس استيليك كهرباء مدة الدورة	٦ أشهر
(٤) نجارة عامة مدة الدورة	٩ أشهر
(٥) سباكة صحية مدة الدورة	٩ أشهر
(٦) كهرباء تسليك كهرباء مدة الدورة	٦ أشهر

*لائحة التدريب المهني صادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٩١ في ١٣٨٩/١٠/٢٢ هـ.

(٧) تفصيل وحياكة ملابس الرجال مدة الدورة ٩ أشهر
(٨) تفصيل وحياكة ملابس النساء مدة الدورة ٦ أشهر

وبالامكان التوسع في انشاء صناعات اخرى مثل (البناء، الخرسانة المسلحة، تجليد الكتب، صناعة الجلود، صناعة السجاد، الدهانات، صناعة الاحذية، صناعة النسيج اليدوي، صناعة المسبح.. الخ، وأي مهنة أخرى تتطلبها حاجة البيئة المحلية..

شروط القبول وأسلوب التدريب

شروط قبول المتدربين : —

(أ) — أن تكون مدة اقامة النزيل تغطي مدة الدورة على الاقل.
(ب) — أن تتوافر لدى النزيل صلاحية التدريب سلوكا واستعداداً.
(ج) — أن تكون لياقته الطبية العامة مقبول وفقا للقواعد الطبية المنصوص عليها بهذه اللائحة.

أولويات القبول كما يلي : —

(أ) — من هو أكثر ثقافة بحد أدني الالمام بالقراءة والكتابة.
(ب) — من كانت مدة اقامته الباقية تعادل الدورة أو قاربت على الانتهاء.
(ج) — من لم تكن له مهنة اصيلة قبل دخول السجن.

السجناء أصحاب الخبرة : —

(أ) — النزلاء أصحاب الخبرة المتوسطة يمكن تنمية مهاراتهم العملية في دورات تدريبية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ويجري لهم اختبار عند انتهاء الدورة.
(ب) — النزلاء اصحاب الخبرة الكاملة يمكن الانتفاع في خبرتهم في اعمال التدريب وبالامكان قيامهم بمسئوليات مساعد (مدرب) اذا توفرت عند أي منهم الصلاحية وعند اطلاق سراحهم يمنحون وثيقة رسمية تحدد مستواهم الفني.

أسلوب التدريب : —

يتدرب النزيل على مهنة واحدة طوال مدة الدورة بمعدل (٨) ساعات يوميا للرجال و (٦)

ساعات يوميا للنساء بخلاف اوقات الراحة والصلاة عدا ايام الجمع والعطلات الرسمية ولا يجوز ان تزيد مدة التدريب في الفترة الواحدة عن ٦ ساعات يعقبها فترة راحة لمدة ساعة على الاقل.

ويجوز ان يدخل النزيل اكثر من دورة تدريبية طوال مدة سجنه على ألا يجمع بين دورتين تدريبيتين في وقت واحد.

توزيع المتدربين على المهن : ـــ

تشكل لجنة (اختيار المقبولين) برئاسة مدير السجن أو من ينوب عنه وعضوية كل من الآتي :

(طبيب السجن ـــ المدربون المهنيون ـــ المشرف الاجتماعي) وتنحصر مسئولياتها :

في توزيع المتدربين المقبولين على المهن كل حسب صلاحيته مهنيا وصحيا وتقيم المستوى المهني لاصحاب الخبرة..

مناهج التدريب : ـــ

التدريب العملي ٤٣ ساعة اسبوعيا في صميم عمل المهنة.

التدريب النظري ٦ ساعات اسبوعيا لتعلم مبادىء اصول المهنة وقراءة الرسومات..

وتعد مناهج التدريبت العملية ومناهج التعليم النظري بمعرفة لجنة فنية من ادارة التدريب المهني بالادارة العامة للسجون بالتعاون مع ادارة التدريب المهني بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

امتحانات التخرج : ـــ

يجرى اختبار النزلاء بعد انتهاء الدورة و يعطى النزيل وثيقة تتضمن نجاحه في دورة التدريب لمهنته ومدتها.. و يصدق عليها من الجهات المسئولة اما النزلاء الذين لم يحالفهم النجاح فتعاد لهم الدورة اذا كانت المدة الباقية لهم تسمح بذلك.

القواعد والشروط الصحية

الاحتياطات الصحية في اماكن العمل : ــ

تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية النزلاء من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة وضمان وقاية النزيل وسلامته..

تتخذ وسائل الوقاية من الاخطار الناجمة عن الحريق وخطر الانهيارات والانفجارات وخطر السقوط والاصطدام وتوفير الوسائل الصحية في اماكن العمل.

يجب توفير وسائل الاسعاف الطبي باماكن العمل طبقا لقرار وزير العمل رقم ٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٧ هـ .

الشروط الصحية لتدريب السجناء

يخضع النزيل قبل تدريبه لفحص طبي لتقرير حالته الصحية وقدرته على القيام باعمال المهنة التي سيتدرب عليها والعمل بها.

و يعد لكل نزيل ملف علاجي يثبت فيه نتائج الفحوص والكشوفات الطبية قبل الالتحاق بالتدريب واثناءه والاجازات المرضية واجازات الاصابات والامراض المهنية.

يجري تحويل النزيل للكشف الطبي في حالة الابلاغ عن مرضه للتأكد من حالته الصحية ولا يعود للعمل الا بعد تقرير طبي.

يجوز بتوصية طبية تغيير المهنة التي يعمل بها النزيل اذا ثبت أن المهنة التي يعمل بها اصبحت لا تلائمه من الناحية الصحية لمرضه أو لأصابات حدثت له.

التعويض عن اصابات العمل والاجازات المرضية

يطبق على المتدربين بمراكز التدريب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ وتاريخ ٨٩/١١/٢١ هـ الذي صدر بالموافقة على جدول الامراض المهنية في حالة التدريب على مهن تنتج عنها هذه

الامراض ويجرى على المتدربين كشف طبي عند ابتداء الدورة ودوريا وعند انتهاء الدورة لتقرير حالتهم الصحية واثبات اصابتهم اذا حدثت.

في حالة اصابة النزيل المتدرب يجري التعويض في حالة حدوث عجز ناتج عن الاصابة بسبب العمل أو اثنائه بشرط ثبوت عدم اهماله أو تعمده الاصابة طبقا للائحة وجدول دلائل النسب المئوية للعجز الدائم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٥ وتاريخ ١٣٩٠/٦/٨ هـ.

الاجازات المرضية والخاصة بالاصابات والامراض المهنية والوضع تمنح بمكافأة كاملة..

تمنح المرأة في حالة الوضع اجازة اربعة اسابيع قبل التاريخ التقريبي للوضع وستة اسابيع بعد الوضع وتحصل المرأة على فترتي راحة لمدة نصف ساعة كل ثلاثة ساعات فترة الرضاعة.

يعاقب النزيل اذا ثبت تمارضه أو مخالفته لتعليمات الأمن الصناعي أو التشغيل السليم أو سلك سلوكا يهدد سلامة وصحة العاملين وفقا للائحة السجون التنفيذية.

الاعتمادات المالية لمراكز التدريب

يتم تقدير الاعتمادات الخاصة بمشروع ميزانية مراكز تدريب النزلاء على نفس الأسس المتبعة في تقدير مشروع ميزانية الدولة وفقا لتعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني مع مراعاة ما يلي : ـــ

(أ) ـــ يتم تقدير احتياجات ورش مراكز تدريب النزلاء من الآلات والعدد وفقا لخطة تدريب النزلاء..

(ب) ـــ يتم تقدير المواد اللازمة للتدريب وفقا لبرامج التدريب الموضوعة.

(ج) ـــ يتم تقدير مكافآت التدريب وفقا لاعداد النزلاء المقدر تدريبهم سنويا.

مع عدم الاخلال بالقواعد العامة التي تنص عليها النظم المالية وتعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني يتم الصرف كالآتي : ـــ

(أ) ـــ بالنسبة للمشتريات الرئيسية كالآلات والعدد والخامات السنوية تتولى الادارة العامة للسجون تأمينها لجميع مراكز تدريب النزلاء التابعة لها وفقا للاجراءات المنصوص عليها بنظام المناقصات والمزايدات.

(ب) ـــ تخصص سلفة مستديمة لكل مركز تدريب للمصروفات الطارئة تحدد قيمتها على أساس حجم النشاط بالمرلز و يتم استعاضتها كلما قاربت من النفاذ و يتم الصرف منها بموافقة مدير السجن.

الاجراءات الخاصة بالمستودعات

تتبع مراكز تدريب النزلاء كافة القواعد المنصوص عليها في نظام المستودعات مع مراعاة ما يلي :

(أ) — تصرف الآلات والعدد المشتراه لحساب مراكز تدريب النزلاء كعهدة لأمين مستودع السجن.

(ب) — يقوم امين مستودع السجن بصرف الآلات كعهدة مستديمة للمسئولين عن الورش أما بالنسبة للعدد فتصير للمدربين كعهدة مستديمة أو مستهلكة وفقا لطبيعتها.

١ — الخامــــات

(أ) — تصرف الخامات المشتراه لحساب مراكز تدريب النزلاء لامناء مستودعات السجون وفقا للكميات المقدرة لكل مركز.

(ب) — يتم صرف المواد اللازمة للتدريب من مستودع السجن للورش بموجب استمارات صرف معتمدة من مدير السجن وتقدر الكميات على اساس احتياجات التدريب الفعلية.

٢ — المنتجــات المصنعــة

(أ) — نماذج التدريب التي لا تصلح للبيع يتم استهلاكها بمعرفة لجنة برئاسة مدير السجن وعضوية امين المستودع والمسئول عن التدريب بالورشة.

(ب) — المنتجات التي تصلح للبيع تضاف إلى عهدة مستودع السجن وتقدر تكلفتها وفقا للأسس التالية : —

قيمة المواد المستخدمة في التدريب.

أجور النزلاء الذين تولوا عملية التدريب.

تضاف إلى القيمة السابقة ٢٠٪ لتغطية المصروفات الاضافية.

تصريف منتجات مراكز تدريب السجناء

يقام بكل منطقة معرض تعرض فيه منتجات مراكز تدريب النزلاء الملحقة بسجون تلك المنطقة.

وتحدد أسعار البيع وفقا لتكلفة المعروضات مع اضافة نسبة ٢٠٪ كأرباح ويجوز تخصيص بعض المعروضات لتباع في مزاد خيري يجري في نهاية مواسم العرض.

وتخصص النسبة المقررة للارباح لسداد الغرامات والحقوق المستحقة على النزلاء وتصرف لرئيس لجنة اطلاق النزلاء بكل منطقة يتم الصرف وفقا للتعليمات المتبعة في هذا الصدد.

وتصرف للمتدربين مكافأة تدريب بواقع خمسة ريالات يوميا عن أيام التدريب الفعلية وكذا ايام الجمع والعطلات الرسمية والاجازات المرضية.

أما النزلاء الذين تم تدريبهم أو المدربون اصلا الذين يتقرر الاستفادة من خبرتهم كمساعدين للمدربين تصرف لهم أجور تشغيل بواقع أجور المثل في المجتمع عن أيام العمل الفعلية وكذا أيام الجمع والعطلات الرسمية والاجازات المرضية.

وتصرف أجور ومكافأة النزلاء لهم كاملة ولا يدخل منها لحساب الامانات باسم النزيل الا برضائه على أن يتم الصرف شهريا و يطلب إلى السجن أيضا أيضاح الجهة أو الشخص الذي يود تسليم المكافأة له اذ يجب أن لا تكون بعهدته داخل العنبر.

النزلاء الذين تنتهي مدة عقوبتهم ولهم مبالغ مستحقة بحساب الامانات تعاد اليهم فور انتهاء محكومياتهم.

الفصل الخامس

الرعاية الاجتماعية والصحية

الرعاية الاجتماعية

الرعاية الصحية

الافراج الصحى



أولا : الرعاية الاجتماعية والنفسية

تهدف الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء بالسجون إلى ما يلي:(١)

١ ــ العمل على تكييف النزيل مع البيئة الجديدة في السجن ورعايته أثناء فترة اقامته فيه.

٢ ــ العمل على تعديل اتجاهات وميول النزيل العدوانية والانحرافية وابدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة.

٣ ــ العمل على تأهيل النزيل اجتماعيا داخل السجن واستثمار طاقاته الجسمانية والنفسية والعقلية في اعداده وتدريبه وحثه على مواصلة تعليمه أو محو أميته وتقويم سلوكه وأخلاقه وتعويده على التعاون وتقبله للتعليمات بالسجن.

٤ ــ العمل على رعاية أسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة و يبعدها عن الانحراف.

٥ ــ المحافظة على صلته بالاسرة والاشخاص الذين يرعون مصالحها وكذلك بالهيئات الاجتماعية.

٦ ــ العمل على استصدار الاجراءات التي تهدف إلى محو والغاء السابقة الاجرامية التي تصم النزيل بوصمة العار وتمكينه من الالتحاق أو ممارسة عمل شريف يتكسب منه للانظمة السارية.

٧ ــ اتخاذ كافة التدابير الاجتماعية والوقائية لتتبع حالة النزيل المفرج عنه ومراقبته اجتماعيا بعد اطلاق سراحه وارشاده وتبصيره والعمل على اندماجه واستقراره في المجتمع.

٨ ــ تقديم المشورة والرأى بصدد تصنيف النزلاء في ضوء بحث حالة النزيل وتحديد نوع المعاملة العقابية معه.

٩ ــ العمل على تطبيق الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصادرة من الامم المتحدة بما يتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و يكفل للنزيل المعاملة الانسانية أثناء وجوده بالسجن.

١٠ ــ العمل على ايجاد الحلول لمشكلات النزلاء بعد بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية التي قد تنشأ داخل السجن كظاهرة الانتحار أو التمرد والعصيان أو غير ذلك من المشكلات.

(١) لائحة الرعاية الاجتماعية صادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٣٨ في ١٣٩٨/١١/١ هـ.

ولتحقيق هذه الاهداف تتبع الوسائل التالية :

(١) يغير اسم قسم البحث الاجتماعي بالادارة العامة للسجون الى قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية.

(٢) ينشأ بكل سجن مكتب أو وحدة فرعية للرعاية الاجتماعية والنفسية مع تزو يد كل سجن بعدد مناسب من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وكذا بالاخصائيات الاجتماعيات بسجن النساء.

(٣) يقوم هؤلاء الاخصائيون الاجتماعيون بما يلي :

أ ــ استقبال النزلاء .

ب ــ بحث وتشخيص حالات النزلاء .

ج ــ العمل مع مجموعات النزلاء لشغل أوقات الفراغ .

د ــ الاشتراك في اللجان بالسجن التي تحدد ممارسة النزلاء للانشطة المختلفة كالنشاط الر ياضي والثقافي والتدر يب المهني والتصنيع وما الي ذلك من لجان تصنيف النزلاء وغيرهم.

هـ ــ تتبع حالة كل نز يل وايضاح التغيرات النفسية والاجتماعية وما يطرأ عليه من تحسين أو انتكاس وتقديم التوصيات اللازمة.

و ــ العمل على الرعاية اللاحقة الخارجية لأسرة النز يل وللنز يل بعد اطلاق سراحه ومساعدته على الكسب الشر يف([1]).

ز ــ تحر ير تقر ير شهري بجهود الرعاية الاجتماعية والنفسية مع بيان عددي بالحالات وعن اجراءات الرعاية والمساعدة للنزلاء.

ح ــ تنظيم أعمال البحث الاجتماعي من سجلات و بطاقات وملفات واستمارات ونماذج المتابعة الخاصة تالنزلاء.

(٤) اشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء النزلاء الذين يعولون أسراً تحتاج الى الرعاية الاجتماعية لتتولى العناية بهم.

(٥) اشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية كذلك بأسماء المحكوم عليهم قبل اطلاق سراحهم بمدة كافية والتنسيق معها لاتخاذ الاجراءات نحو تأهيل النزلاء واعدادهم للبيئة والمجتمع الخارجي وتشغيلهم.

---

(١) أنشئ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية إدارة للرعاية اللاحقة للنزلاء وتم وضع لائحة للرعاية اللاحقة بمعرفة لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية والأمن العام والادارة العامة للسجون.

(٦) احالة الاحداث الموقوفين الى دور الملاحظة الاجتماعية في الأماكن التي توجد بها وتتبع حالاتهم.
(٧) احالة أطفال النزيلات ممن هم دون السادسة من العمر إلى دور الحضانة الاجتماعية أو إلى أقسام الحضانة في الجمعيات الخيرية في الأماكن التي لا توجد فيها دور أو أقسام للحضانة.
(٨) العمل على صرف مساعدات نقدية من صندوق الضمان الاجتماعي لاسر النزلاء التي تحتاج للمعونة.

خطوات التنفيذ الادارية :

١ ــ تقوم الادارة العامة للسجون بتوفير العدد الكافي من وظائف البحث الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية والنفسية بكل سجن في ميزانيتها وتختار الاشخاص اللازمين المؤهلين لهذا العمل بالتنسيق مع الديوان العام للخدمة المدنية.
٢ ــ توفر الادارة العامة للسجون كل متطلبات العمل وما يحتاج اليه البحث الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والنفسية من امكانيات مادية وقوى عاملة.
٣ ــ اعداد دورة تدريبية تأهيلية وتنشيطية للاخصائيين الاجتماعيين السعوديين وللاخصائيات الاجتماعيات السعوديات. لرفع كفاءة العاملين بهذا المجال وتعريفهم باجراءات و بأهداف التطوير الشامل لبرامج الرعاية الاجتماعية.
٥ ــ اعداد برنامج للزيارات الارشادية والاستطلاعية على الطبيعة لكافة سجون المملكة والاطلاع على خطة عمل و برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء وايجاد الحلول لمشكلات التطبيق.

ثانيا : العمل مع الجماعات

من خطط الاصلاح والتهذيب شغل أوقات فراغ النزلاء مما يعود عليهم بالنفع وذلك عن طريق تشكيل جماعات منظمة تعمل في شتى المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية.
وهذه الجماعات هى :
١ ــ الجماعة الرياضية
٢ ــ الجماعة الثقافية

٣ ــ جماعة الاعلام والصحافة والاذاعة المحلية

٤ ــ جماعة التوعية الصحية

٥ ــ جماعة الوعى الاجتماعى لتحسين العلاقات بين النزلاء

٦ ــ جماعة الترفيه والتهذيب الخلقى

ويجب ان تضم هذه الجماعات أكبر عدد من النزلاء وخلق روح من الود والتعاون بينهم ومحاربة السلوك غير الحميد

و يقوم الاخصائي الاجتماعي بمراقبة سلوك النزلاء وتصحيح المعوج منها واختيار الاشخاص المناسبين لكل جماعة من الجماعات.

وتقوم كل جماعة من هذه الجماعات بأعمالها تحت اشراف السئولين بالسجن، وتعد محاضر وتقارير عن هذه الأعمال تعرض على مدير السجن.

ثالثا : الخدمات الطبية بالسجون

تعتبر الخدمات الطبية بشقيها الوقائي والعلاجي عاملا أساسيا في العمل بالسجون لذلك أنشت ادارة طبية بالادارة العامة للسجون للاشراف على تنفيذ الخدمات الطبية بالسجون وتزو يدها بما تحتاجه من أدو ية ومعدات .

وتحتم طبيعة العمل بالسجون على اقامة مستوصف في كل سجن رئيسي والعمل على تطو يره حتى يصبح مستشفي مشتملا على الاجهزة الضرور ية لعلاج مختلف الحالات و يتوفر فيه الاطباء المختصون لعلاج مختلف الأمراض الشائعة مع ما يلزم له من مساعدين صحيين وممرضين ومعدات وتزو يده بجميع الامكانيات اللازمة و يعين في كل سجن طبيب أو أكثر و يعهد اليه مسئولية الاجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء وعلى الاخص وقايتهم من الأمراض الو بائية ومراقبة صلاحية الاغذية والملابس والاغراض المخصصة للنزلاء وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن.

ويجب على طبيب السجن أن يتفقد السجن بمرفقاته مرة على الاقل يوميا مع الحضور الى السجن في أيام العطلات الرسمية وفي الحالات الطارئة المستعجلة أما اذا كان بالعيادة أكثر من طبيب فيكون العمل في العطلة بالتناوب.

وعلى الطبيب أن يكشف على كل نز يل فور ايداعه السجن على الا يتأخر ذلك عن

صباح اليوم التالي وان يثبت حالته الصحية في الدفاتر والاستمارات المخصصة لذلك كما يجب عليه الكشف على النزلاء المرضي يوميا والكشف على كل نزيل يشكو المرض و يتخذ حياله الاجراءات الطبية اللازمة من اعطائه العلاج اللازم أو يوصى بنقله لاي مستشفى يناسب حالته الصحية وذلك حسبا تقضي به المصلحة العامة كما يجب عليه أن يزور كل نزيل محبوس انفراديا يوميا وأن يعود كل نزيل من غير هؤلاء مرة في الاسبوع على الاقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة.

يدون الطبيب بنفسه البيانات الخاصة بأعمار النزلاء وحالتهم الصحية والاصابات التي بهم والعاهات والامراض المصابين بها والعمل المناسب لهم حسب الدرجات الصحية التي تقرر لهم.

وعلى الطبيب ان يبلغ مدير السجن رأيه كتابة في دفتر تقرير الطبيب في شأن طلب عزل أي نزيل يري أنه مصاب بأي مرض معدي أو يشتبه به أنه مصاب بهذا المرض المعدي وعليه ان يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أي مرض بين النزلاء.

وفي حالة الاشتباه في وجود حالة مرضية و بائية داخل السجن يجب على الطبيب ادراج ذلك في دفتر تقريرات الطبيب للعمل على اخطار الجهات المختصة بالجهة الموجود السجن بها لاتخاذ اللازم نحو حماية النزلاء من العدوى.

وقد حددت اللائحة الصحية* واجبات الطبيب والأعمال المنوطة به وليس هناك مايدعو لشرح هذه الواجبات حيث انها تتعلق بالطبيب نفسه ولكن ماتجدر الاشارة اليه هو أن اللوائح والتعليمات تقضي بضرورة معاملة النزيله الحامل معاملة طبية خاصة وتخضع للكشف الطبي الدوري ولا تكلف باعمال مرهقة تضر بصحتها أو بصحة الجنين.

---

* صدرت لائحة الخدمات الطبية بالقرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ.



رابعا : الافراج الصحي عن النزلاء المرضى

أجازت المادة ٢٢ من النظام لوزير الداخلية الافراج عن النزيل صحيا إذا دعت ظروفه المرضية لذلك، وقد حددت اللائحة التنفيذية قواعد الافراج الصحي على النحو التالي :*

١ — يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحيا لدوافع انسانية اذا كان مرضه خطيرا ولا ينتظر شفاؤه منه.

٢ — كل نزيل يمكن علاجه داخل السجن أو بالمستشفيات العامة أو الخاصة ومن المرجح شفاؤه لا يجوز العفو عنه وتتخذ الاجراءات اللازمة لعلاجه.

٣ — اذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه الا بخروجه من السجن فيجوز الافراج عنه مؤقتا الى أن يتم شفاؤه و يبقى تحت مراقبة الشرطة ويجري عليه كشف طبي دوري كل ٦ شهور لدي الهيئة الطبية الخاصة لتقرير شفائه من عدمه وما اذا كانت حالته تسمح بعودته الى السجن.

٤ — يعاد المفرج عنه صحيا الى السجن لاكمال مدة سجنه اذا قررت الهيئة الطبية ذلك وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

٥ — النزيل الذي تستدعى حالته الافراج عنه تتخذ بشأنه الاجراءات التالية : —

أ — يرفع طبيب السجن مذكرة الى مدير السجن بشأن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه أو يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا أو يهدد حياة وصحة المخالطين له.

ب — يرفع مدير السجن أوراق النزيل الى الادارة الصحية بالمنطقة التابع لها للكشف الطبي عليه بواسطة لجنة طبية متخصصة.

ج — اذا قررت اللجنة الطبية ان حالة النزيل تستدعى الافراج عنه تقوم الادارة الصحية برفع التقرير الى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة.

د — تعيد اللجنة الطبية العليا الأوراق الى الادارة العامة للسجون مصدقا عليها بالموافقة أو بالرفض.

هـ — تقوم الادارة العامة للسجون برفع الاوراق الى سمو وزير الداخلية بطلب الافراج الصحي عن النزيل طبقا لما تقرره اللجنة الطبية العليا.

٦ — يؤخذ تعهد كتابي على المفرج عنه يبين فيه مقر اقامته وعليه اخطار مديرية الشرطة المختصة وادارة السجن عن أي تغيير يحدث لمقر اقامته.

---

* لائحة الافراج الصحي صادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٧٨/١٨ في ١٤٠٠/١/١٩ هـ.

٧ ـــ تقوم ادارة السجن بابلاغ الشرطة بمحل اقامة المفرج عنه أو أي تغيير يحدث فيها.

٨ ـــ يتقدم المفرج عنه للكشف الطبي عليه لدى اللجنة الطبية المختصة بالمنطقة التابع لها كل ٦ شهور لتحديد ما تراه بشأن شفائه من عدمه.

٩ ـــ في حالة عدم حضور المفرج عنه من تلقاء نفسه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الشهور الستة تخطر ادارة السجن مديرية الشرطة المختصة لاحضاره للكشف عليه.

١٠ ـــ اذا كانت حالة المفرج عنه لا تسمح بانتقاله يجوز للجنة الطبية ان تنتدب أحد أعضائها للكشف عليه في محل اقامته.

١١ ـــ اذا قررت اللجنة الطبية أن المريض قد شفى ويمكن اعادته الى السجن ترفع تقريرها الى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للمصادقة عليه.

١٢ ـــ في حالة مصادقة اللجنة الطبية العليا على التقرير بشفاء المفرج عنه تقوم مديرية الشرطة باعادته الى السجن لاكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

١٣ ـــ لا تنطبق قواعد العفو الصحي على المحكوم عليهم بالقصاص.

الفصل السادس

الزيارات والمراسلات

١ ـ الزيارة
٢ ـ المراسلة
٣ ـ معاملة الموقوفين
٤ ـ التخفيف من بعض القيود



قواعد الزيارة والمراسلات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ

أوضحت اللائحة التنفيذية للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف الزيارة والمراسلات ومعاملة الموقوفين على الوجه التالي : —

أولا : بالنسبة للزيارة : —

١ — تحدد أوقات الزيارة بأربعة أيام أسبوعيا يومين للرجال و يومين للنساء فيكون السبت والثلاثاء لزيارة الرجال والأحد والأربعاء لزيارة النساء على أن تتم الزيارة باشراف مدير السجن أو من يعينه لذلك.

٢ — تشكل لجنة من مدير السجن أو من يقوم مقامه وعضوين أحدهما من الامارة والآخر من الشرطة لتفتيش السجناء حين الدخول والخروج وكذا تفتيش الزوار قبل دخولهم الى السجن ولها حق القيام بجولات تفتيشية على عنابر وغرف ومضاجع السجناء وغرف سكن الجنود في أوقات متفاوته ومباغته ليلا ونهارا ولا تقل عن مرتين في الاسبوع. وعليها رفع كل ما تلاحظه من مشاكل للامارة للبت فيه من قبلها أو رفعه للوزارة من قبل الامارة اذا كان هاما وترسل صورة التقرير للادارة العامة للسجون للعمل على تلافي ما جاء به من أخطاء.

٣ — تحدد الزيارة من الساعة الثالثة بعد الظهر الى الساعة السادسة ولا تزيد مدة الزيارة عن ربع ساعة مالم تكن هناك ظروف تبرر الاطالة.

٤ — يجوز للزائرين احضار الهدايا غير الممنوعه على أن تتم تفتيش الهدية قبل ادخالها الى السجن.

٥ — تتم زيارة النزلاء في المكان المحدد لها.

٦ — يجوز التصريح بزيارة نزيل في غير الايام والاوقات المسموح بها بناء على أمر مدير الأمن العام أو مدير الشرطة أو مدير الادارة العامة للسجون.

٧ — لمدير السجن حق وقف الزيارة اذا اقتضت الحالة الصحية ذلك و يعرض عن ذلك حالا للمرجع الأعلى.

٨ ــ تمنع الزيارة عن الموقوف اذا طلبت جهات التحقيق ذلك.
٩ ــ النزيل المسجون انفراديا لا يسمح بزيارته تبعا لهذه العقوبة.
١٠ ــ لا يسمح لاكثر من ثلاثة اشخاص بزيارة النزيل كل مرة.
١١ ــ يجوز لمدير السجن التجاوز في مدة الزيارة في حدود المعقول بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام وذلك قبل يوم تنفيذ الحكم.
١٢ ــ يوضع في مكان بارز في مدخل الزوار لوحة توضح ما هو ممنوع ادخاله الى النزلاء كما توضع مدة الزيارة والتعليمات الخاصة بها.
١٣ ــ تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فاكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مره كل شهر لمدة ثلاث ساعات.

ثانيا : المراسلات :

١ ــ مع عدم الاخلال بمتطلبات التحقيق أو ضرورات الأمن والحراسة يكون لكل نزيل الحق في مراسلة اهله واصدقائه.
٢ ــ يطلع مدير السجن أو مأموره على اي كتاب يرد لاحد المسجونين أو يصدر منه وله ان يمنع تسليم الكتاب أو تصديره اذا رأى فيما تضمنه ما يثير الشبهة.

ثالثا : معاملة الموقوفين :

١ ــ الموقوف هو شخص متهم لم يصدر الحكم بادانته بعد.
٢ ــ يجوز للموقوف الحصول على الطعام على نفقته الخاصة اذا لم يرغب في تناول اعاشة السجن.
٣ ــ يجوز السماح له بارتداء زيه الخاص واستحضار ما يحتاج اليه من اساس وادوات مالم تقرر ادارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامة.
٤ ــ يجوز للموقوف ان يستحضر على نفقته ما يشاء من الصحف والكتب والمجلات يتداولها عدا ما كان منها مثيرا للمشاعر والحواس.

رابعا : التخفيف من بعض القيود :

السجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة يبدأ تخفيف القيود عنهم ومنحهم الامتيازات الآتية تدريجيا بعذ مضي أربع سنوات من محكومياتهم تمهيدا لاندماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم. (وذلك بموجب اللائحة التنفيذية للمادة ١١ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥ في ١٣٩٩/١/٣ هـ.

١ ــ يسكن هؤلاء في حجرات مستقلة ابتداء من السنة الخامسة لمحكومياتهم كلما كان ذلك ممكنا.

٢ ــ يصرح لهم بشراء ملابس خاصة على حسابهم، ولا يجوز لأي مسجون ان يتنازل عن ملابسه لسجين آخر.

٣ ــ يسمح لمن امضى اربع سنوات ان يحضر طعاما من الخارج على حسابه الخاص بشرط مطابقة للمواصفات الطبية.

٤ ــ تزاد الزيارة لهذه الفئة من السجناء بمعدل مرة أسبوعيا في السنة الخامسة ثم مرتين ابتداء من السنة السادسة.

٥ ــ تزاد لهم الخلوة الشرعية مرة كل شهر بالاضافة الى ما هو متبع في الأحوال العادية.

٦ ــ تزاد ساعات الفسحة لمدة ساعتين يوميا.

٧ ــ يسمح لهؤلاء السجناء بزيادة الاضاءة ليليا لمدة ساعتين.

٨ ــ تزاد مدة اشتراكهم في التدريبات الرياضية.

٩ ــ يسمح لهم بزيادة ترددهم على المكتبة بمعدل مرتين أسبوعيا.



الفصل السابع

العقوبات والجزاءات التي توقع على النزلاء



الجزاءات التي توقع على النزلاء
الذين يخالفون نظم السجن

توقيع الجزاء على النزيل يختلف باختلاف المخالفة التي وقعت منه وكذا يختلف الجزاء الموقع على النزلاء في المخالفة الاولى عن المخالفة الثانية أو الثالثة اذا ما تكررت المخالفة من النزيل نفسه وقد حددت اللائحة المخالفات التي تقع من النزلاء والعقوبات المقررة لكل منها على الوجه التالى :ــ[1]

أولا : المخالفات : يعد النزيل مخالفا لنظم السجن اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

١ ــ عدم اطاعة الأوامر.
٢ ــ الاهمال والتقصير في العمل أو الامتناع عن أدائه .
٣ ــ وجوده في غير محل العمل المعين له بدون مبرر.
٤ ــ احراز أو حيازة أشياء غير مسموح له باحرازها أو حيازتها ولا يحتمل حدوث اذى منها لنفسه أو لغيره من نزلاء السجن.
٥ ــ التمارض أو ادعاء الجنون غير المصحوب بهياج.
٦ ــ ارسال خطاب للخارج بغير طريق السجن سواء اشتمل على ما يخالف الانظمة العامة أو نظم السجن أو لم يشتمل على شيء من ذلك.
٧ ــ لعب الميسر.
٨ ــ الفعل الفاضح .
٩ ــ شهادة الزور.
١٠ ــ البلاغ الكاذب أو توجيه تهمة باطلة الى المسجون أو الى أحد العاملين بالسجن .
١١ ــ الهياج الفردي .
١٢ ــ احراز أو حيازة أشياء غير مسموح باحرازها أو حيازتها يحتمل حدوث أذى منها لنفسه أو لغيره من نزلاء السجن.

---
(١) صدرت لائحة الجزاءات بالقرار الوزارى رقم ٤٠٨٩ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ.

١٣ ــ اتلاف سجلات السجن أو مستندات النزلاء عمدا أو احدث تغيير فيها أو الشروع في ذلك.

١٤ ــ سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها .

١٥ ــ الهياج أو العصيان أو التمرد الجماعي.

١٦ ــ الهروب أو الشروع فيه.

١٧ ــ احداث اصابه بغير عمد و بسبب الاهمال باحد العاملين بالسجن أو بنزيل أو بزائر.

١٨ ــ احداث اصابة بنفسه عمدا.

١٩ ــ الاعتداء على نزيل بالقول أو بالتهديد أو بالضرب سواء أحدث الضرب أثرا أم لم يحدث.

٢٠ ــ الاعتداء على أحد العاملين بالسجن أو على أحد الاشخاص الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو زائر ذي صفة رسمية بالقول أو بالاشارة أو بالتهديد أو بالضرب سواء أحدث الضرب أثرا أو لم يحدث.

٢١ ــ اتلاف شيء من متعلقات السجن عن اهمال.

٢٢ ــ السرقة .

٢٣ ــ اشعال النار داخل الغرف أو حيازة أو احراز مواد قابلة للاشتعال.

٢٤ ــ اتلاف شيء من متعلقات السجن عمدا .

٢٦ ــ اتيان أمر مخالف لنظم السجن أو مخل بأمنه غير منصوص عليه بالفقرات السابقة.

ثانيا : في جميع الافعال التي تشكل جريمة من الجرائم فان محاكمة النزيل قضائيا لا تحول دون توقيع الجزاءات الادارية والتي يمكن توقيعها بمجرد وقوع المخالفة على أن تخطر الجهات المعنية (المحكمة ــ والامارة ــ والشرطة). بالجزاء الذي وقع على النزيل ليكون موضع اعتبار عند النظر في الجريمة المتهم بارتكابها .

ثالثا : لا تطبق عقوبة الجلد على النزيل الا بناء على تحقيق كتابي يرفع الى الحاكم الاداري لاعتماد الجلد.

رابعا : في جميع الحالات لا يجوز تطبيق أي عقوبة تأديبية على النزيل الا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه والتثبت من وقوع الخطأ الموجب للعقوبة منه واثبات ذلك في محضر مع تدوينه في سجل الجزاءات.

خامسا : لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على النزيل تحول دون اخلاء سبيله في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه أو بمقتضى الأمر بالافراج عنه من السلطة المختصة.

سادسا : التحريض على ارتكاب احدى المخالفات يعتبر كالفعل ويجازى المحرض بعقوبة الفاعل الاصلي.

سابعا : اذا ارتكب نزيل عدة مخالفات في وقت واحد توقع عليه عقوبة المخالفة الاشد مع ملاحظة اعتبار هذه المخالفات سوابق للمخالفات المماثلة التالية.

ثامنا : تعتبر ممنوعا كل ما يحرزه النزيل من أشياء لم يصرح له من ادارة السجن باحرازها أو تحصل عليها بطريق غير مشروع.

تاسعا : في حوادث السرقة والحريق تبلغ الامارة والشرطة اذا رأى مدير السجن ان ظروف الحادث تستدعي ابلاغها.

عاشرا : تقيد الجزاءات التي توقع على السجين بسجل خاص يسمى سجل الجزاءات.

احدى عشر : لا يجوز وضع النزيل في الحبس الانفرادي تنفيذا لجزاء تزيد مدته على خمسة عشر يوما متصلة واذا تعددت الجزاءات بالانفراد وجاوز مجموعها هذا الحد يجري تنفيذها على دفعات لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوما تتخللها فترات راحة كل منها لمدة أسبوع.

اثنى عشر : النزلاء الذين يرتكبون جرائم الهروب أو الشروع فيه تخصص لهم ملابس خاصة تميزهم عن غيرهم من النزلاء للمساعدة على مراقبتهم دوما.

ثالث عشر : النزلاء الذين يوضعون بالانفراد تنفيذا للجزاء يحرمون من الزيارة والمراسلات والكتب وجميع الانشطة والاعمال الموجودة بالسجن.

رابع عشر : يجوز نقل النزيل لصالح الضبط والربط الى سجن بعيد عن السجن الذي يوجد به في الاحوال الآتية:

أ ـــ اذا ارتكب مخالفة جسيمة أو مخالفات عديده تدل على عدم تجاوبه مع رسالة السجن.

ب ـــ اذا عرف عنه الميل الى مخالفة النظم والتعليمات أو النزوع الى الشر والتحدى والاعتداء.

ج ـــ اذا كان ممن يفرضون سلطاتهم على النزلاء أو يحرضون على ارتكاب المخالفات أو الاتجار في الممنوعات.

د ـــ في جميع هذه الأحوال تخطر الادارة العامة للسجون للرفع للوزارة على الا تقل محكومية المراد نقله عن سنة وان يكون المتبقي منها لا يقل عن ستة أشهر.

خامس عشر : كل نزيل ينقل لصالح الضبط والربط يمكث في السجن المنقول اليه مدة ستة أشهر من تاريخ وصوله ويحرر مدير السجن قبل نهاية هذه المدة بأسبوعين تقريرا عن سلوكه ومدى استجابته للاصلاح و يرسله للادارة العامة للسجون للنظر في اعادته للسجن المنقول منه

أو أى سجن آخر أما اذا لم يتحسن سلوكه فيطلب من الادارة العامة للسجون تجديد بقائه في السجن مدة أخرى لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ستة شهور و يعاد الاجراء إلى أن يتحسن حاله.

سادس عشر : الحالات التي يوضع فيها النزيل بالانفراد :

١ ـ يوضع النزيل في الحبس الانفرادى في الحالات التالية:

أ ـ تنفيذ الجزاء .

ب ـ بناء على طلب جهات التحقيق .

النزلاء الذين تجري معهم تحقيقات في نفس السجون وأحيلوا للمحكمة أو الأمارة إلى ان يتم التحقيق واعتماد الجزاء المطلوب توقيعه يصير اخراجهم من الانفراد فور تنفيذ هذا الجزاء بعد اعتماده مباشرة.

٢ ـ لا يجوز وضع النزلاء الذين يجرى التحقيق معهم عن جرائمهم ومخالفاتهم التي ارتكبوها داخل السجن بالانفراد لمدة تزيد عن شهر من تاريخ وضعهم به واذا لم يتم الجزاء المطلوب عليهم في بحر هذا الشهر يصير اخراجهم من الانفراد ثم يطبق الجزاء بحقهم عند اعتماده.

٣ ـ يحرم الجميع من الزيارة المراسلات والنشاطات المختلفة.

٤ ـ المقصود بالمخالفات المتكررة ما يكون النزيل قد ارتكبه من مخالفات في بحر سنة.

استعمال القيود الحديدية

١ ـ لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمى المحكوم عليه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وفي هذه الحالة يتعين على ادارة السجن اخطار الادارة العامة للسجون تليفونيا للحصول على اعتماد مدير الادارة بذلك وتعزيز ذلك بكتاب عاجل لادارة شئون النزلاء كما لا تنزع القيود بعد زوال الاسباب التي دعت الى وضعها الا باعتماد الادارة العامة للسجون مع اخطار امير المنطقة والشرطة بذلك.

٢ ـ اذا رأى مدير السجن ضرورة تكبيل النزيل بحديد الايدي كاجراء تحفظي عليه اخطار مدير الادارة العامة للسجون فور تكبيل النزيل تليفونيا وتعزيز ذلك بكتاب عاجل لادارة شئون النزلاء مع مراعاة الا تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة مع اخطار الامارة والشرطة بذلك.

٣ ـ اذا دعت ضرورة الى تكبيل الموقوف بحديد الارجل فعلى مدير السجن ابلاغ ذلك فورا الى الامارة والشرطة بخطاب يرسل مع مندوب السجن لاعتماده.

٤ ــ اذا دعت ضرورة الى تكبيل نز يل بحديد الارجل فعلى مدير السجن ابلاغ ذلك تليفونيا الى مدير الادارة العامة للسجون والامارة والشرطة وتعز يز ذلك بخطاب عاجل لادارة شئون النزلاء.

٥ ــ يجب ان يقيد كل أمر بالتكبيل بحديد الايدي والارجل في سجل حوادث السجن مع بيان أسبابه ووقت بداية ونهاية تنفيذ ذلك التكبيل باليوم والساعة وان يثبت ذلك ايضا في سجل الجزاءات عن المخالفة التي وقعت من النز يل وذلك لان التكبيل ليس جزاء انما هو اجراء وقائي تحفظي لصالح الأمن ويجب اثبات التكبيل بحديد الايدي والارجل والعدة الأخرى معا في بند واحد في سجل الجزاءات وفي ملف السجن.

و يراعى دائما في الحالات التي تستوجب تكبيل اي نز يل بالحديد عمل تحقيق لبيان الافعال التى وقعت منه تفصيلا والاسباب التي دعت الى اتخاذ هذا الاجراء وارسال التحقيق للادارة العامة للسجون.

٦ ــ ينزع القيد الحديدي من المحكوم عليه أو من الموقوف متى أدخل المستشفي و يعاد قيده بعد خروجه منها مع اخطار الادارة العامة للسجون ــ ادارة شئون النزلاء في كلتا الحالتين.

السلطات التي تعتمد الجزاءات

١ ــ يصير توقيع عقوبة الانذار والانفراد على النز يل لمدة ٧ أيام بمعرفة مدير السجن بعد التثبت من وقوع الخطأ.

٢ ــ عقوبة الانفراد التي تز يد عن سبعة أيام يرفع عنها لمدير الادارة العامة للسجون والتحقيق الذى أجرى والرأى الذي يبديه مدير السجون بخصوص جزائه بما يز يد عن سلطته و يقوم مدير الادارة العامة للسجون بعد مراجعة التحقيق بالموافقة على الجزاء المطلوب أو تعديله ز يادة أو نقصانا.

٣ ــ عقوبة الجلد لا تكون الا بناء على تحقيق كتابي يرفع الى أمير المنطقة للأمر بالجلد.

٤ ــ نقل النز يل لصالح الضابط والربط الى سجن بعيد عن السجن الذي يوجد به حسب الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (رابع عشر) من هذه اللائحة يكون بأمر من الادارة العامة للسجون بعد الرفع عنه للوزارة.

٥ ــ جميع الافعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها الشرع أو نظاما يحال النز يل المرتكب لها الى المحكمة أو الجهة المختصة في هذه اللائحة دون تقديمهم للمحاكمة وتطبيق العقوبات التي تقرر عليهم شرعا أو نظاما.





التفتيش على السجون



التفتيش

هنـاك عدة انواع من التفتيش في السجون منها ماهو متعلق بتفتيش النزلاء والزوار ومنها ما هو متعلق بالتفتيش على ادارات السجون للتأكد من تنفيذ النظام واللوائح والبرامج الاصلاحية.

أولا : تفتيش النزلاء (١)

١ ــ تنص المادة (٨) من نظام السجن والتوقيف على ان يجب ان يفتش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وان ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة تسودع خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه أو تسلم لمن يعينه السجين مالم تتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلال ذلك.

اما اذا اخفى السجين شيئا عن المفتش أو امتنع عن تسليمه أو حاول أحد غير النزيل توصيل اشياء اليه خفية تصادر هذه الأشياء.

٢ ــ ويتم تفتيش غرف النزلاء وامتعتهم دوريا للتأكد من عدم اخفاء ممنوعات أو أشياء لا يجوز بقاءها معه.

٣ ــ تقوم ادارة السجن بالتفتيش على نظافة النزلاء وأماكن سجنهم وأمتعتهم وملابسهم.

٤ ــ يجب تفتيش النزلاء بعد الزيارة للتأكد من عدم تسرب ممنوعات اليهم عن طريق الزوار.

ثانيا : تفتيش الزوار:

قبل السماح للزوار بالدخول إلى النزلاء والاختلاط بهم يقوم المفتشون والمفتشات بتفتيشهم وتفتيش ما يحملونه من أطعمة أو هدايا للتأكد من خلوها من الممنوعات ومن يضبط وهو يحاول تهريب اي ممنوعات أو يشتبه فيه يقوم المفتش باخطار مدير السجن فورا لاتخاذ الاجراءات النظامية بشأن المخالفين.

---

(١) يراجع ذلك بالتفصيل في الفصل الأول (واجبات العاملين العسكريين)

ومن يضبط وهو يخفي اشياء عن المفتشين ويحاول توصيلها الى السجين خفية تصادر حتى ولو لم تكن من الممنوعات.

اما من يضبط معه ممنوعات فتصادر فورا و يتم توقيفه والتحقيق معه بمعرفة المسئولين بادارة السجن ورفع التحقيق للجهات المختصة للنظر في أمره وتطبيق النظام بحقه.

ثالثا : التفتيش على ادارات السجون

وتقضي المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف بان تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والاداري والصحي والاجتماعي و يقوم مفتشون من الادارة العامة للسجون بالتفتيش الاداري والصحي والاجتماعي حسب خطة تضعها الادارة لهذا الغرض.

كما تشكل وزارة الداخلية والامارات لجانا خاصة لتقصي احوال النزلاء والتفتيش الاداري على السجون.

اما التفتيش القضائي فيتم بمعرفة الحاكم الاداري أو مساعده والقاضي أو من ينيبه أو مدير الشرطة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩١٧ في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ الغرض من التفتيش هو التأكد مما يلي :

١ ــ عدم وجود شخص مسجون بدون مبرر.

٢ ــ عدم وجود شخص مسجون بدون أمر رسمي.

٣ ــ عدم وجود شخص بالسجن طالت مدة سجنه دون البت في أمره.

٤ ــ عدم وجود شخص بالسجن انتهت مدة محكوميته ولم يطلق سراحه.

٥ ــ عدم وجود شخص بالسجن محكوم عليه بالجلد أو الابعاد أو الاكتفاء بما مضى عليه من السجن ولم يخل سبيله.

٦ ــ عدم وجود شخص مسجون انفراديا بدون مبرر أو بعد انتهاء الاسباب الموجبه لانفراده.

٧ ــ عدم وجود شخص مسجون محدده له كمية الطعام والشراب بدون مبرر أو بعد زوال السبب الواجب لذلك.

٨ ــ عدم وقوع تعد بالضرب أو الاهانة أو سوء المعاملة على احد المسجونين من موظفي السجون أو غيرهم.

٩ ــ توفر اجراءات الحراسة والأمن وكفايتها.

هذا و يوجه القائم بالتفتيش خطابا بما يراه من مخالفات للادارة العامة للسجون للعمل على تلافي الاخطاء أو محاسبة المسئولين عنها و يأمر بما يدخل في صلاحيته من اجراءات.

مُلحق

نظام السجن والتوقيف
الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١ هـ



نظـــام السجن والتوقف

مادة (١) : تنفذ عقوبات السجن في السجون، و يودع من يصدر بشأنه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث.

مادة (٢) : تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الاداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها.

مادة (٣): يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها، وذلك طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤): لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني ان يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يأمر بتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في اماكن خاصة أو اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (٥): تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والاداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (٦): ينشىء وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا أعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة تتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها، ويجعلها اكثر فعالية، في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلا عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل ما يحقق الصالح العام في هذا المجال.

ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوى التخصصات المختلفة.

مادة (٧): لا يجوز ايداع اي انسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو اخلاء سبيله ألا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقي المسجون في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر ايداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهن في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

مادة (٨): يجب ان يفتش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وان يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو اشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه أو تسلم لمن يعينه السجين مالم يتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلاف ذلك.

مادة (٩) : يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله اليه في السجن.

مادة (١٠) : تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من اجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة وللاسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

مادة (١١): اذا زادت مدة بقاء المكوم عليه في السجن عن اربع سنوات، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها. على ان يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

مادة (١٢): تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا اخرى.

ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة.

مادة (١٣): تعامل المسجونه أو الموقوفه الحامل ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤): تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفه الى المستشفي عند اقتراب الوضع وتبقي فيه حتى تضع حملها و يصرح لها الطبيب بالخروج منه.

مادة (١٥): يبقى مع المسجونه أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ السن سلم لابيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم.

فان لم يكن للطفل أقارب يكفلونه أودع احدى مؤسسات رعاية الاطفال، على ان تخطر الأم بمكان ايداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤ ية الأم للطفل في اوقات دور ية.

مادة (١٦) : يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (١٧): يجب على ادارات السجون ودور التوقيف ان تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على اقامة شعائره الدينية الاسلامية وان تهيء له الوسائل اللازمة لادائها.

و يكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة ادائهم لشعائرهم الدينية. كما يكون له اخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٨): تضع وزارة الداخلية بالا تفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة.

وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتبا دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في اوقات فراغهم.

و يسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩): تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف. ولأسر المسجونين والموقوفين.

مادة (٢٠): الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف هى : —

١ — الحبس الانفرادي لمدة لا تز يد على خمسة عشر يوما.

٢ — الحرمان من كل أو بعض امتيازات الز يارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣ ـ الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الاداري لاتخاذ مايراه وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون أو الموقف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية. مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام.

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات. ويجوز لمدير السجن ان يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الايدي اذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين ساعة.

مادة (٢١) : لا يجوز ان يؤخر الاجراء الاداري الافراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد.

مادة (٢٢) : تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل. وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم كليا، على ان يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لاعادته الى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك.

مادة (٢٣) : اذا توفى المسجون أو الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه. وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع اشعار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسليم جثته، فاذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف.

ولا يسمح لاهل المتوفي بنقل جثته اذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة.

مادة (٢٤) : يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالى لانقضاء العقوبة أو مدة الايقاف وذلك مالم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها فيتم الافراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو.

مادة (٢٥) : يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن اي محكوم عليه بعقوبة السجن اذا امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطر على الأمن العام. ويجب ان لا تقل المدة التي امضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها.

ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه.

فاذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار باعادته الى السجن لا تمام المدة المحكوم بها عليه.

مادة (٢٦) : تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه.

مادة (٢٧) : يجوز للمختصين بداخل السجن ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين والموقوفين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية : —

١ — ضد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل اخرى.

٢ — منع الفرار اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى.

ويجب اطلاق النار أولا في الفضاء، فاذا لم يجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحراسة اطلاق النار في اتجاه ساقي المسجون أو الموقوف أو يديه بما يوقف هجومه أو مقاومته أو محاولته الفرار.

مادة (٢٨) : لا يجوز الاعتداء على السجونين أو الموقوفين باى نوع من أنواع الاعتداء.

وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يباشرون اي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة.

مادة (٢٩) : مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من : —

١ — ادخل أو حاول ان يدخل الي السجون أو دور التوقيف اسلحة أو آلات يمكن ان تستعمل في الاخلال بالأمن .

٢ ــ أدخل أو حاول ان يدخل الى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام أو اللوائح.

٢ ــ هرب مسجونا أو موقوفا أو حاول ان يهرب به.

واذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة (٣٠) : يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

مادة (٣١) : ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة ايضاحية لنظام السجن والتوقيف

اتخذ مجلس الوزراء قرارا برقم ٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٢ هـ باعادة النظر في أنظمة السجون على ان تفرق الجهات المعنية ــ فيما يتعلق باماكن الحجز ــ بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق وفئة المساجين الذين صدرت في حقهم احكام بالادانة، وان تميز فئة الموقوفين ببعض المزايا التي لا يتمتع بها المساجين وتحقيقا لاهداف قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فقد قامت وزارة الداخلية باعداد مشروع نظام السجن والتوقيف ورفعه الى مجلس الوزراء وقامت شعبة الخبراء بدراسته وادخال التعديلات الملائمة غليه.

و يتضمن نظام السجن والتوقيف انشاء سجون للرجال واخرى للنساء، ودور توقيف للرجال واخرى للنساء واخضاع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والاداري، والصحي والاجتماعي وانشاء مجلس أعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها اكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم.

وقد جاء النص في المادة السابعة من النظام بعدم جواز ايداع اي انسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو اخلاء سبيله الا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة. وعدم جواز بقاء المسجون أو الموقوف في السجن أو دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر ايداعه.

وجاء النص في المادتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من النظام بمعاملة المسجونة أو الموقوفة الحامل معاملة طبيه خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تضع حملها وتمضي أربعين يوما على الوضع وان يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لابيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم.

وقد كفل النظام قيام المسجونين والموقوفين المسلمين باداء شعائرهم الدينية داخل السجن ودور التوقيف وعني بتعليمهم وتثقيفهم وصحتهم فنص على وضع برامج تعليمية وتثقيفية لهم بالاتفاق مع الجهات المختصة وعلى انشاء مكتبات داخل السجون ودور التوقيف تحوي كتبا دينية واخلاقية تسهم في توجيههم الى الطريق القويم.

كما نص على ان تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها وان تضع قواعد الافراج الصحي عن المسجونين المصابين بامراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزا كليا.

واجاز النظام لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط بالنسبة للمسجونين الذين يقضون في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة اذا كان سلوكهم في السجن يدعو الى الثقة بتقويمهم. وذلك مالم يكن في الافراج عنهم خطر على الأمن العام.

وكما حدد الأحوال التي يجوز فيها لرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين استعمال اسلحتهم الناريه، وحظر على موظفي السجون ودور التوقيف الاعتداء على النزلاء والا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التأديبية بحسب الاحوال.

اما القواعد الخاصة بالتوقيف وتحديد من يحق له اصدار أوامر التوقيف، ومدد التوقيف، وكيفية تجديدها وكيفية التظلم من أوامر التوقيف، وقواعد توقيف الأحداث فسيتضمنها مشروع نظام الاجراءات الجنائية الذي تجرى دراسته واعداده في الوقت الحاضر.



الفهـــــرس

كتب للمؤلف

١ ـ كتب مطبوعة

١ ـ حقوق الانسان بين الاسلام والنظم العالمية
٢ ـ الحرب في الاسلام والقانون الدولى العام (بواعثها وغاياتها)
٣ ـ الحرب في الاسلام وفى المجتمع الدولى المعاصر
٤ ـ اليهود والانبياء
٥ ـ الجهاد في الاسلام (دراسة مقارنة بأحكام القاون الدولى العام)
٦ ـ الجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون
٧ ـ دور المرأة في المجتمع الاسلامى
٨ ـ الاسلام أمام افتراءات المفترين
٩ ـ شبهات وانحرافات في التفكير الاسلامى المعاصر
١٠ ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ـ دراسة مقارنة
١١ ـ الاسلام شريعة الحياة
١٢ ـ من وحى الاسلام
١٣ ـ محاضرات في ادارة دور الاصلاح والتهذيب (المؤسسات العقابية)
١٤ ـ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامى واسلوب تطبيقها

٢ ـ أبحاث ترجمت إلى اللغة التركية

١ ـ التأمين في الشريعة والقانون
٢ ـ جريمة القذف في الاسلام وقانون العقوبات المصرى
٣ ـ الحرب في الاسلام والقانون الدولى العام (تحت الطبع)

٣ ـ مقـــالات

هذا بالاضافة إلى أكثر من مائتى بحث ومقال نشرت في اكثر من عشرين صحيفة ومجلة تصدر في البلاد الاسلامية والعربية

٤ ـ تحت الطبع

الاسلام في مواجهة أعدائه

